مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات

تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم

القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

# مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue

يناير و فبراير 2026 January and February


الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

9



مجلة المقالات الدولية

العدد تاسع مزدوج، يناير و فبراير 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

## كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعيار أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراساتٍ متنوعة، نؤكد التزامنا الدائم بـتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كاف لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقا وتوازنا، بما يضمن جودة أفضل وانتظاما أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

e-ISSN : 3085 - 5039

# مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026


## اللجان العلمية


**أنس المستقل**

المدير المسؤول ورئيس التحرير

### الهيئة الإستشارية

**د. يونس وحالو**

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

**د. المختار الطبطبي**

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

**د. رشيد المدور**

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

**د. سعيد خمري**

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

**د. كمال هشومي**

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

**د. مهند العيساوي**

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

**د. المهدي منشيد**

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

**Riccardo Pelizzo**

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

**دة. وفاء الفيلالي**

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

**دة. صليحة بوعكاكة**

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

### لجنة التقرير والتحكيم

**د. طه لحميداني**

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

**د. عبد الحق بلفقيه**

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

**د. بدر بوخلوف**

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

**دة. حكيمة مؤدن**

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

**د. احمد ميساوي**

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

**د. إبراهيم رضا**

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

**د. زكرياء أقنوش**

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

**د. أحمد أعراب**

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

**د. إبراهيم أيت وركان**

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

**د. محمد ملاح**

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

**د. عبد الحي الغربة**

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

# محتويات العدد


| | |
|---|---|
| **إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط**<br>أنس الزوين | 3-15 |
| **حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح**<br>عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي | 16-38 |
| **من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير**<br>يوسف دعي و حميد أوفقير | 39-65 |
| **الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية**<br>حميد كلة | 66-88 |
| **التدبير المندمج للساحل الأطلنطي الجنوبي، تطورخط الساحل وسبل المحافظة عليه" إقليم العيون انموذجا"**<br>محمد أهل عبد القادر و محمد كارا | 89-102 |
| **استشراف المستقبل في التصور الإسلامي:من منطق الغيب إلى فقه المآلات**<br>عظمي أكرم | 103-135 |
| **تجسيد النموذج الاقتصادي المغربي في التوجيهات الملكية الحديثة**<br>عبد الله قرير | 136-150 |
| **مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات و أثره على فرص التسوية**<br>سليمان بولعيد | 151-166 |
| **حوارحول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروى: تواصل أم تأثير**<br>رجاء مسو و هدار مصطفى | 167-177 |
| **التحقيق الرقمي و أثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية**<br>محمد المهدي الميموني | 178-214 |

| | |
|---|---|
| **تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية**<br>سالم بن سعيد بن خميس الهاشمي | 215-228 |
| **العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية**<br>هاجر خالص | 229-242 |
| **لعلاقة دور التحكيم فى تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات**<br>حنان لكحال | 243-262 |
| **إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي**<br>محمد امشيش | 263-279 |
| **علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011**<br>المهدي الزوات | 280-316 |
| **الثـورة الرقميـة وتأثيـرها على مهنة المحامـاة**<br>ربيعـة الزعـداني | 317-329 |
| **المرض بين المعطى الطبيعى والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدنى فى التكفل بالمتعايشين مع السيدا بفاس**<br>سعيد البدري | 330-358 |
| **La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information**<br>Achraf BOUMLIK | 359-374 |

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 9, January and February 2026
العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026
IAJ

# التحقيق الرقمي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية

# Digital investigation and its impact on combating cybercrime

**محمد المهدي الميموني**
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة عبد المالك السعدي، تطوان

**Mohammed almehdi almaimouni**
PhD Researcher
Abdelmalek Essaadi University, Tetouan

**المستخلص:**

يتناول هذا المقال مكانة التحقيق الرقمي في مكافحة الجرائم الإلكترونية داخل منظومة العدالة الجنائية بالمغرب، من خلال تحليل أبعاده القانونية والتقنية والمؤسساتية. ينطلق من التحول الرقمي واتساع الجرائم العابرة للحدود وصعوبة إثباتها بوسائل تقليدية، ليبرز دور الأدلة الرقمية في كشف الحقيقة وتحديد المسؤوليات. كما يناقش الإطار الإجرائي للتحقيق الإعدادي، واختصاصات قاضي التحقيق، وضمانات الشرعية، وسلامة الأدلة، وسرية المسطرة، واحترام حقوق الدفاع والخصوصية. ويخلص إلى أن فعالية التحقيق الرقمي رهينة بتحديث التشريع، وتأهيل الموارد البشرية، وإحداث مختبرات متخصصة، وتعزيز التعاون الدولي، بما يحقق التوازن بين الأمن السيبراني وضمانات المحاكمة العادلة. ويعزز ثقة المجتمع في القضاء وقدرته على مواكبة التحول الرقمي المعاصر.

**الكلمات المفتاحية:**

التحقيق الرقمي ؛ مكافحة الجرائم الإلكترونية .

**Abstract :**

This article examines the role of digital investigation in combating cybercrime within Morocco's criminal justice system by analyzing its legal, technical, and institutional dimensions. It highlights how digital transformation and borderless cyber offenses challenge traditional evidence methods, making digital forensics essential for identifying perpetrators and proving facts. The study discusses pretrial investigation procedures, the powers of the investigating judge, and key safeguards, including legality, evidence integrity, confidentiality, defense rights, and privacy protection. It concludes that effective digital investigation requires updated legislation, specialized training, forensic laboratories, and stronger international cooperation to balance cybersecurity needs with fair trial guarantees for all stakeholders.

**Keywords :**

Digital investigation; combating cybercrime.

**مقدمة :**

شهد العالم في العقود الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة غيّرت ملامح الحياة الإنسانية في مختلف جوانبها، حيث أصبح الاعتماد على التقنيات الحديثة والوسائط الإلكترونية ضرورة يومية في مجالات الاقتصاد والتعليم والإدارة والأمن وغيرها. وقد أدى هذا التطور التكنولوجي المتسارع إلى بروز أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، تُعرف اليوم بـ الجرائم الإلكترونية، وهي تلك الجرائم التي تُرتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى. وتتميز هذه الجرائم بقدرتها العالية على تجاوز الحدود الجغرافية، وصعوبة اكتشاف مرتكبيها أو تعقب آثارهم بالوسائل التقليدية، مما يشكل تحديًا حقيقيًا أمام أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية على حد سواء.

وفي ظل هذا الواقع الجديد، برز مفهوم التحقيق الرقمي بوصفه أحد أهم الأدوات الحديثة التي تسهم في كشف الجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة المتعلقة بها وتحليلها بطريقة علمية دقيقة. فالتحقيق الرقمي لا يقتصر على مجرد البحث في الأجهزة الإلكترونية، بل يشمل مجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية التي تهدف إلى استخلاص الأدلة الرقمية من المصادر المختلفة (كأجهزة الحاسوب والهواتف الذكية والخوادم وقواعد البيانات ) مع الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها لتكون صالحة للاستخدام أمام القضاء.

وتزداد أهمية التحقيق الرقمي في العصر الحديث مع تنامي حجم الاعتماد على الفضاء السيبراني في المعاملات اليومية، مما جعل المجرمين يستغلون هذا الفضاء في تنفيذ أفعالهم غير المشروعة مثل الاختراقات، والاحتيال المالي الإلكتروني، وسرقة الهوية، وانتهاك الخصوصية، ونشر البرمجيات الخبيثة، وحتى في دعم أنشطة الإرهاب الإلكتروني.

ولذا، أصبح التحقيق الرقمي أداة أساسية في مكافحة هذه الجرائم من خلال تتبع الأدلة الرقمية وتحليلها وربطها بالمتهمين، بما يضمن تحقيق العدالة وصون الأمن السيبراني للدول والأفراد.

كما أن أهمية التحقيق الرقمي لا تقتصر على الجانب الأمني فقط، بل تمتد إلى الجانب القانوني أيضًا، إذ يتطلب هذا المجال معرفة دقيقة بالإجراءات القضائية المتعلقة بجمع الأدلة الرقمية وتوثيقها وعرضها أمام المحاكم بما يتوافق مع مبادئ الشرعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الفردية. لذلك، أصبح من الضروري أن تتعاون الجهات الأمنية والقضائية مع الخبراء الفنيين في مجال التحقيق الرقمي لضمان دقة النتائج وموثوقية الأدلة.

ويجب التأكيد على أن الغاية من تنظيم هذه الإجراءات هو الكشف على حقيقة الأفعال الجرمية المرتكبة ضد أمن وسلامة المجتمع من عدمها، بالبحث عنها والتحري بشأنها وإصدار حكم قضائي وتنفيذه، ووضع قواعد ملزمة تسير عليها السلطات المكلفة بذلك، فلا يلقى القبض على أي شخص ولا يحاكم ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا، كما تنص على ذلك المادة 23 / 1 من

الدستور[1] التي ورد فيها على أنه: لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون..".

وفي نفس السياق تعزيزا لهذه الضمانات أورد قانون المسطرة الجنائية الجديد الإجراءات التي تبحث في كيفية السير بالتحقيق في القضايا التي تحال على التحقيق الإعدادي، كإجراءات لاحقة لمرحلة البحث التمهيدي وقبل أن تصل القضية إلى المحكمة للمحاكمة، باعتبارها أولى الإجراءات التي تمارس بصدد الجريمة المرتكبة تستهدف استكمال جمع الأدلة والحجج، سواء ما كان منها في صالح المتهم بنفي الفعل عنه وفق ظروف البحث في القضية وملابساتها، أو ضده بنسبة الفعل إليه والتي يقوم بها قاض من قضاة التحقيق، وهي مرحلة تختلف عن مرحلة البحث التمهيدي من حيث الجهة التي تقوم بها ومن حيث الضمانات المقررة لها.

وتأسيسا على ذلك، تعتبر مرحلة التحقيق، مجموع الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق تدقيقا وتمحيصا، استزادة في الأدلة والإجراءات التي باشرتها سلطات البحث التمهيدي أو تلك التي عجزت عن استجلائها تمهيديا، الإصدار قرار بإحالة ملف القضية على محكمة الموضوع المختصة أو وقفه لعدم وجود موجب في إحالتها بقرار بعدم المتابعة.

حيث إن إجراءات جمع الأدلة خلال هذه المرحلة كثيرة أوردتها التشريعات ضمن الشق المتعلق بالتحقيق الإعدادي، كالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وتبيان كل ما يرتبط بمكانها من توضيحات ميدانية، والشهادة بإدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة وفقا للقواعد العامة التي تحكم الشهادة منها: أن يكون الشاهد بنى معلوماته على ما شهده وسمعه، والخبرة كتقدير مادي أو ذهني يبديه ذوي الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بالمعلومات الخاصة، سواء كانت تلك المسألة الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو اثار المواد المستعملة في ارتكابها.

ومن هنا، تتضح أهمية هذا المقال المعنون ب" **التحقيق الرقمي وأثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية**"، إذ إن التحقيق الرقمي يمثل ركيزة أساسية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ويُعدّ أحد أهم أدوات العدالة الجنائية الحديثة، لما له من أثر مباشر في كشف الحقيقة، وإثبات الوقائع، وتعزيز ثقة المجتمع في المنظومة العدلية في عصرٍ أصبحت فيه المعلومة الرقمية هي الأساس في كل معاملة أو نشاط بشري.

وانطلاقًا من ذلك، يمكن صياغة **الإشكالية الرئيسة** لهذا البحث في السؤال التالي:

**إلى أي حد يسهم التحقيق الرقمي في ردع الجرائم الإلكترونية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن ومكافحة الجريمة، وبين احترام حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة وفقًا للضمانات القانونية؟**

[1] - الدستور المغربي صدر بتاريخ 29 يوليوز 2011، بعد خطاب ملكي مهم ألقاه الملك محمد السادس يوم 9 مارس 2011.

وتنبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تتيح مقاربة الموضوع من مختلف جوانبه، ومن أبرزها:

- إلى أي حد استطاع قضاة التحقيق في بلادنا مواكبة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية في ظل التطور السريع للجرائم الإلكترونية؟
- ما هو الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لمؤسسة التحقيق الرقمي وعلاقتها بمكافحة الجرائم الإلكترونية؟
- ما هي الطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية في ضوء أحكام القانون الجنائي والاجتهاد القضائي المغربي؟
- ما هي الآليات القانونية والقضائية التي اعتمدتها السياسة الجنائية في مجال التحقيق الرقمي؟

مما سبق تبرز هذه التساؤلات الأهمية النظرية والعملية للبحث، الذي يسعى إلى تحليل الإطار القانوني للتحقيق الرقمي، وتقييم مدى فعالية التشريعات الحالية في مواجهة الجرائم الإلكترونية الحديثة. كما يهدف إلى تحديد أبرز التحديات القانونية والمؤسساتية التي تواجه التحقيق في هذا النوع من الجرائم، واقتراح حلول عملية تساهم في تعزيز دور القضاء والنيابة العامة والأجهزة التقنية في تحقيق العدالة الرقمية.

وبالنظر إلى الطبيعة المتشعبة لموضوع البحث، الذي يجمع بين الجانب القانوني والتقني والمؤسساتي، فقد تم تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

- **المبحث الأول: التحقيق الرقمي في نظام العدالة الجنائية بالمغرب**
- **المبحث الثاني: موقع مؤسسة التحقيق الرقمي في سير إجراءات الدعوى الجنائية و أثرها في مكافحة الجر ائم الإلكترونية**

وبذلك، يسعى هذا المقال إلى تقديم رؤية علمية متكاملة حول مكانة التحقيق الرقمي كآلية حديثة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، من خلال تحليل الأطر القانونية والفنية المؤطرة له، واستجلاء دوره في تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن السيبراني وضمانات العدالة الجنائية.

## المبحث الأول:
## التحقيق الرقمي في نظام العدالة الجنائية بالمغرب

إن التحقيق الجنائي الرقمي هو عملية التحقيق من الجرائم المرتكبة باستخدام أي نوع من أجهزة الحوسبة مثل أجهزة الكمبيوتر والخوادم وأجهزة الكمبيوتر المحمولة والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية والكاميرا الرقمية وأجهزة الشبكات وأجهزة إنترنت الأشياء (LOT) أو أي نوع من أجهزة تخزين البيانات باستعمال تقنيات متطورة تعتمد على التكنولوجيا بوجه عام.

وإن الهدف النهائي للتحقيق الجنائي الرقمي هو الحفاظ على الأدلة الرقمية وتحديدها والحصول عليها وتوثيقها لاستخدامها في المحاكم، وتعود كل تلك الأهمية لأهمية التكنولوجيا والرقميات في حياة البشر، حيث وصلت الأبحاث إلى أن معدل استخدام الشبكة العنكبوتية والتطبيقات المحوسبة وصلت إلى 8 ساعات استخدام للشخص الواحد في اليوم، أي ما يزيد عن منتصف وقت ساعات النهار في اليوم الواحد، مع لفت النظر نحو تعلق البشر الرهيب بالعالم الافتراضي، بل وتفاعلهم معه الذي يتعدى اضعاف تفاعلهم مع العالم الحقيقي على أرض الواقع، ويعتبر إبقاء القانون على هذه المؤسسة من المكتسبات بالنظر لما توفره من ضمانات قانونية للمتهم والمجتمع على حد سواء مما يعين على الوصول إلى الحقيقة في مجال لا يخلو من التعقيد وهو المجال الجنائي الذي يهيمن عليه مبدأ حرية الإثبات والقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي.

وانطلاقا مما سبق سنقوم بدراسة التأصيل القانوني لمؤسسة التحقيق الرقمي(المطلب الأول في حين خصصنا (المطلب الأول) للحديث عن المبادئ الموجهة لمؤسسة التحقيق الرقمي.

### المطلب الأول: التأصيل القانوني لمؤسسة التحقيق الرقمي

يعتمد التحقيق الجنائي الرقمي على أرشيف المواد المحوسبة واكتشاف المواد المشفرة في أجهزة المجرم مهما بلغت حذاقته في إخفاء الأدلة التي تدينه أمام أجهزة القضاء عند محاكمته.

تمثل مؤسسة التحقيق الرقمي[2] نقلة نوعية في تطوير النظام القضائي، حيث تدمج بين التكنولوجيا والإجراءات القانونية لتحقيق العدالة بشكل أسرع وأكثر دقة، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وأمن

---

[2] - عملية التحقيق الرقمي في الجرائم الإلكترونية المرتكبة تتجلى باستخدام أي نوع من أنواع الأجهزة الحوسبة مثل أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية، وأجهزة الشبكات وتخزين البيانات. وفحص الهجمات التي تنشأ من الفضاء الإلكتروني والتحقيق الجنائي يساعد في الحفاظ على الأدلة الرقمية، وتحديد الحصول عليها وتوثيقها لاستخدامه في المحاكم.
أهم المهارات التي يجب أن يمتلكها محقق الجنائي الرقمي
هناك العديد من المهارات الأساسية والرئيسية التي يجب لأن يمتلكها محقق الجنائي الرقمي والتي من أهمهما ما يتمثل فيما يلي:
- الكفاءة الفنية تعد من أهم المهارات التي يجب أن يتمتع بها: حيث تحتاج إلى العمل عبر مجموعة متنوعة من التقنيات من أجهزة الكمبيوتر إلى الأجهزة المحمولة وأنظمة التشغيل وتحديد الاختراقات.
- يجب أن يهتم بالتفاصيل: تعد من أهم المهارات التي يجب أن يتميز بها محقق الجنائي الرقمي هو التركيز على كافة التفاصيل. والبيانات الأساسية والرئيسية التي تساعده في جمع الأدلة بكل سهولة.
- فهم القانون يجب أن يكون فاهم جيد للقانون وعلى دراية بكافة مواد القانون العقوبات على مرتكبي الجرائم الإلكترونية.
- فهم أسس الأمن السيبراني: لابد من أن تكون على دراية بكافة أساسيات الأمن السيبراني.

المعلومات، وإن وضع نظام رقمي متكامل يعزز من عمل قاضي التحقيق ويوفر له الأدوات والموارد الحديثة لإجراء التحقيقات بشكل أكثر فعالية وكفاءة، ويمكن أن يتضمن هذا النظام مجموعة من الأنظمة الإلكترونية التي تدعم عمليات التحقيق الجنائي، كجمع الأدلة، وإدارة القضايا، وكذا متابعة الإجراءات القانونية، وتحليل المعلومات باستخدام تقنيات متقدمة، ومما سبق سنقوم بالتفصيل أكثر فيما يلي:

إن التحقيق الجنائي الرقمي يكون عن طريق عملية التحقيق في الجرائم المرتكبة بإستخدام أي نوع من أجهزة الحوسبة والهدف من ذلك هو تفسير وإثبات أصل الأدّلة الرقمية وأهميتها وتحليل الأدلة وصلاحيتها وموثوقيتها وصلتها بالقضية وإبلاغ الأدّلة ذات الصلة بالقضية.

ويعتبر إبقاء القانون على هذه المؤسسة من المكتسبات بالنظر لما توفره من ضمانات قانونية للمتهم والمجتمع على حد سواء مما يعين على الوصول إلى الحقيقة في مجال لا يخلو من التعقيد وهو المجال الجنائي الذي يهيمن عليه مبدأ حرية الإثبات والقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي [3].

بالرجوع إلى المادة 52 من ق.م.ج نستشف أن المشرع المغربي تبنى ثنائية التحقيق وذلك بجعل التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية بالإضافة إلى تواجده بمحاكم الاستئناف أسوة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي سبق له أن سلك هذا المنحى وذلك من خلال المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه " إذا أرادت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تخابر رئيس المحكمة الابتدائية وهو ينتدب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق ".

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الإنتداب ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشرها القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك".[4]

---

- مهارات الاتصال: نعم واحدة من أهم المهارات الأساسية والرئيسية التي يتمتع بها محققو الجنائي الرقمي هو أن يكون قادر على الاتصال مع كافة الأطراف.

- القدرة على العمل مع المواد الصعبة حيث تطلب من جميع المتخصصين التحليل الجنائي الرقمي.

هذه مجموعة من المهارات التي يتمتع بها متخصصي التحقق الجنائي الرقمي، حيث يتم إجراء تحقيقات تتضمن مواد مسيئة والقدرة على العمل مع مقل هذا المحتوى ومن ثم القدرة عليها بأساس منتظم، والتعامل مع كافة الجرائم الإلكترونية المختلفة التي قد تواجهك ومن ثم تقديم الحلول والأدلة الرقمية التي تساعدك على حل القضية.

[3]- مبارك سعيد بن قائد " القانون جنائي الخاص" مطبعة شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع الرباط لسنة 2000 ص 266.

[4] - وباعتبار التحقيق مرحلة مبدئية أو تحضيرية للمرحلة التي تليها وفي مرحلة المحاكمة، فإن الغاية من التحقيق ليس الفصل في الدعوى العمومية وإنما إثبات مدى صحة نسبة الأفعال موضوع ملتمس النيابة العامة بإجراء تحقيق إلى المتهم من عدمه وللوصول إلى هذه النيابة تم إحاطة قضاء التحقيق بمجموعة من المبادئ والإجراءات أهمها سرية التحقيق، الفصل بين وظيفة التحقيق والمثابرة وتدوين إجراءات التحقيق. فهدف قاضي التحقيق هو البحث عن الدليل الذي يثبت التهمة على المتهم أو ينفيها عنه وليس البحث على ما يدين المتهم فقط وقد اعتبر الفقه فصل سلطة الاتهام على سلطة التحقيق ضمانة مهمة للمحاكمة العادلة وترسيخها وتقوية احتراف الدفاع، كما أن المشرع المغربي قد أحسن صنعا عندما غل يد النيابة العامة في التحقيق وأن كتلك المهمة بقاضي التحقيق ومن تم اعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات التحقيق الإعدادي حيث يقو م به شد من غير متحيز مما يفيد الدفاع، فالحياد التام للمحقق لا يتحقق إلا إذا استقلت سلطة التحقيق عن سلطة الإتمام بدرجة أولى وعن سلطة الحكم بدرجة ثانية لذلك تبنت غالبية التشريعات سلطة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق ما بينهما من تعارض وعلى منوالها سار المشرع المغربي الذي أنشأ مؤسسة قضاء التحقيق ويتمحور دور هذه المؤسسة في التحقيق في الجرائم المحددة بنصوص القانون أو تلك التي تحيلها عليها النيابة العامة بمقتضى ملتمساتها التي خولها المشرع.

ومن الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع المغربي إلى إعادة النظر في تنظيم وتقييم مؤسسة قاضي التحقيق التحول والتطور العميق الذي شهده المغرب خلال السنوات الأخيرة من أجل تركيز سيادة دولة الحق والقانون، وكذا نتيجة لدخوله عتبة القرن الواحد والعشرين الذي تكتسحه عولمة الاقتصاد وعالمية القانون الجنائي، وقد أكد هذا التوجه المغفور له صاحب الجلالة الحسن الثاني طيب الله ثراه عند استقباله لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 24 أبريل 1995 وذلك بقوله " إن المغرب إذا أراد أن ينفتح على العالم يجب أن يكون كذلك قضاؤه متفتحا وفي مستوى قضاء العالم لأنه لا يمكن ذلك المال الأجنبي عارفا أنه في مأمن الشطط وسوء الفهم، فالقضاء اليوم لم يصبح فقط أساسا لطمأنينة الرعية والمجتمع بل أصبح ضروريا للنماء "[5].

## المطلب الثاني: المبادئ الموجهة لمؤسسة التحقيق الرقمي

يمتاز قضاء التحقيق الرقمي بازدواجية المهام، فهو جهة لجمع الأدلة ووسائل الإثبات المرتبطة بالجرائم المنسوبة للمتهم، وهو أيضا جهة تقدر تلك الأدلة، وتبرز قيمتها فيما إذا كانت تشكل قرائن كافية للقول بنسبة الأفعال الجرمية إلى المتهم أم لا، وبالتالي إحالة على المحكمة أو التصريح بعدم التصريح بعدم متابعة.[6]

ويعتبر التحليل الجنائي الرقمي هو ركيزة التحقيق الجنائي الرقمي، ولا يمكن إتمام أي عملية تحقيق بدون عملية التحليل ذلك ينعكس في الواجبات التي تُفرض على هذا القسم من التحقيق والباحثين فيه.

يقدم التحليل الجنائي الرقمي عدة أدلة موثقة توصل القضية إلى الدوائر القضائية وهنا سنعرض أهم واجبات المحلل الجنائي الرقمي التي تساعده على إتمام عملية التحقيق[7].

---

[5] - أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1985، ص: 67.

[6] - في هذا السياق، نخلص إلى مجموعة من المبادئ التي يجب أن يتبعها قاضي التحقيق الرقمي لضمان سير التحقيقات بشكل قانوني وعادل:

1. مبدأ الشرعية: يجب على قاضي التحقيق الرقمي التحقق من أن جميع الإجراءات المتخذة في التحقيق تتماشى مع القوانين المعمول بها. يشمل ذلك الحصول على الأوامر القانونية المناسبة قبل تنفيذ أي عملية جمع أو فحص للأدلة الرقمية.
2. مبدأ الخصوصية: يجب احترام خصوصية الأفراد عند إجراء التحقيقات الرقمية، لا يجوز أن تكون عمليات التفتيش أو التحقيقات الرقمية شاملة بطريقة تؤثر على الحقوق الشخصية للأفراد إلا إذا كان ذلك ضرورياً للتحقيق وتحت إطار قانوني.
3. مبدأ الشفافية: يجب أن تتم جميع الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق الرقمي بشفافية، بحيث تكون موثقة وسهلة المراجعة، ويتطلب ذلك تسجيل جميع الإجراءات والأوامر المتعلقة بالأدلة الرقمية.
4. مبدأ الأثر المادي للأدلة الرقمية: يجب أن يتم الحفاظ على الأدلة الرقمية وحمايتها من التلاعب أو التدمير، وذلك عبر اتباع إجراءات دقيقة للحفاظ على سلامتها، ينبغي أن يتم جمعها، وتحليلها، وتقديمها للمحكمة بطريقة تضمن عدم تغيير محتوياتها.
5. مبدأ المهنية والتخصص: يتعين على قاضي التحقيق الرقمي أن يكون على دراية تامة بالتكنولوجيا الرقمية وأدوات التحليل المستخدمة في التحقيقات. كما يجب أن يكون محاطًا بفريق من الخبراء المتخصصين في الأدلة الرقمية.
6. مبدأ التناسب: ينبغي أن تكون الإجراءات المتخذة في التحقيق الرقمي متناسبة مع الجريمة المشتبه فيها. يجب أن يتم اتخاذ إجراءات غير مفرطة أو تدخلات غير ضرورية، بل تقتصر على ما هو ضروري لتحليل الأدلة وحل القضية.
7. مبدأ الشك واليقين: في التحقيقات الرقمية، يتم التعامل مع أدلة غير ملموسة مثل البيانات المحفوظة في الحواسيب أو الأجهزة الذكية. لهذا، يجب أن يستند قاضي التحقيق إلى أدلة قوية وواضحة ولا يعتمد على الشكوك فقط.
8. مبدأ حماية حقوق الدفاع: يجب أن تظل حقوق الدفاع مكفولة أثناء التحقيقات الرقمية، بما في ذلك توفير الفرصة للطرف المعني لعرض اعتراضاته على الأدلة الرقمية أو الأساليب التي يتم استخدامها.
9. مبدأ التحديث المستمر: بما أن مجال التكنولوجيا يتطور بسرعة، يجب على قاضي التحقيق الرقمي أن يبقى على اطلاع دائم بأحدث الأدوات والتقنيات في مجالات جمع وتحليل الأدلة الرقمية.

[7]- كتاب "Handbook of Digital Forensics and Investigation" للمؤلف Eoghan Casey، الصادر في سنة 2009، مرجعًا عمليًا شاملًا في مجال التحقيق الجنائي الرقمي، حيث يُغطي بشكل متكامل منهجيات جمع الأدلة الرقمية، تحليلها، استعادتها، وإعداد التقارير الفنية.

- تحليل جرائم نظام الكومبيوتر ويكون على دراية تامة بكل ما يشكلها.

- استعادة البيانات التالفة التي يتلفها المجرم بهدف إخفاء الأدلة.
- جمع الأدلة ومعلومات نظام الكومبيوتر.
- زيادة وتوسيع مستويات أداء نظام الكومبيوتر فيما يتناسب مع العمل مع القضية.
- إعادة بناء أنظمة الكومبيوتر التالفة لاسترداد الملفات المهمة منها.
- إعداد التقارير وتهيئتها للتقديم في المحكمة.
- الشهادة في المحكمة والدراية التامة بفنون التعامل مع القضاء.

- تدريب تنفيذ القانون على كافة القضايا المتعلقة بالكومبيوتر.
- صياغة الشهادات والإفادات والتقارير بما يليق بالتقديم للمحكمة.
- التشاور مع العملاء والمشرفين والمديرين في كل خطوة يصل اليها الباحث.
- تنمية مهارات الطب الشرعي من خلال البحث والتدريب.
- استعادة الملفات المحمية.
- المشفرة والمعلومات المخفية لأنها تكون هي الأدلة الحقيقية في الكثير من الأحيان.
- تحويل الملفات والمعلومات المستردة إلى تنسيقات محددة.
- تقييم التطبيقات البرمجية لعيوب التصميم.
- اقتراح طرق لحفظ وتقديم أدلة الكومبيوتر.
- القدرة على العمل والتعاون بشكل جيد مع فريق حيث ان العمل يعتمد على اختلاف التخصصات والمرجعيات الثقافية لكل أعضاء الفريق.

وانطلاقا مما سبق، تستشف خصائص التحقيق الرقمي من طبيعة إجراءاته، حيث يتميز بكونه يحمل طابعًا سريًا وطابعًا قضائيًا، بالإضافة إلى الطابع الثنائي في سيره. وانطلاقًا من ذلك، سنعالج هذه الخصائص من خلال تناول سرية التحقيق ، ثم ثنائية التحقيق والطابع القضائي.

### 1. سرية التحقيق.

تنص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " تكون المسطرة التي تجري أثناء البحث والتحقيق سرية.

كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي".[8]

كما يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بالشهادة أمام القضاء، إضافة إلى تقنيات فك التشفير واسترداد البيانات التالفة، مما يجعله من أبرز المراجع التي توضح مهام وأدوار المحلل الجنائي الرقمي في إطار قانوني وتقني دقيق.

[8] - فبرغم من أن قاضي التحقيق هو قاضي جالس يصدر أوامر بالمتابعة أو عدم المتابعة أو أوامر بعدم الاختصاص أو أوامر عديدة بمقتضاها سير إجراءات التحقيق فيتمتع باستقلال قضائي وإداري عن النيابة العامة ولا يخضع لتوجيهاتها ولا لأوامرها إلا أنه مع ذلك يبقى للنيابة العامة وسائلها

ويقصد بسرية التحقيق عدم جواز حضور اجراءات التحقيق لمن ليس طرفا في الدعوى الجنائية، وكذا منع نشر هذه الإجراءات بأي وسيلة من وسائل العلنية.

فالسرية تقتضي عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق، فلا يجوز لغير الخصوم ووكلائهم الدخول الى مكان يجرى فيه التحقيق، وتقتضي أيضا حظر نشر ما تتضمنه محاضر الاستنطاق وما يتصل به من أوامر.

فقاضي التحقيق وكل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بحكم وضيفته هو ملزم بعدم افشاء أسرار التحقيق تحت طائلة القانون الجنائي والعقوبات المقررة فيه، هذه السرية وهذا الالتزام يظل قائما طيلة مرحلة التحقيق حتى انتهائها وذلك بإصدار قاضي التحقيق أمرا بالإحالة أو عدم المتابعة، وتظهر أهمية مبدأ سرية التحقيق في تأدية جهة التحقيق مهمتها على أحسن وجه[9].

وأكمل وجه، ذلك أن الإخلال بمبدأ السرية يضر بالتحقيق ويخدم مرتكبي الجريمة إذ يتيح لهم ذلك فرصة لتضليل قاضي التحقيق وتغير المعالم والأدلة، وعلاوة على التأثير على الشهود ومنعهم من الإدلاء بشهادتهم الشيء الذي يعرقل مجهودات سلطة التحقيق في الوصول الى الحقيقة.

وباستقرار المادة 15 السالفة الذكر يتبادر إلى الذهن تساؤل حول ما إذا كانت سرية البحث التمهيدي هي نفسها السرية التي يتميز بها التحقيق الإعدادي؟ لا شك أن الفرق الشاسع بين السرية التي تعمل بها أثناء البحث التمهيدي وتلك السارية أثناء التحقيق الاعدادي، ولا غرابة في ذلك إذ أن البحث التمهيدي يقوم به ضباط عاديون تابعون للدرك أو الشرطة تحت إشراف النيابة العامة، في حين أن التحقيق الإعدادي يكون من اختصاص جهة قضائية بحتة.

ويتجلى الفرق بين السرية في المسطرتين من حيث انعكاسها على الضمانات الممنوحة للمتهم خاصة في استعانته بمحام، ومدى مواجهة هذا الأخير بمبدأ السرية، فمبدأ سرية التحقيق الإعدادي يكاد يكون منعدما بين المتهم و محاميه إذ أن المادتين 134و140 من قانون المسطرة الجنائية نظمتا ضمانات الدفاع وحرصتا على كفالتها تحت طائلة طلب بطلان الإجراءات المنجزة دون احترامها من قبل المتهم أو محاميه، بل خول المشرع لقاضي التحقيق نفسه طلب بطلانها من الغرفة الجنحية اذا تبين له هو نفسه أنه أخل بها وذلك إعمالا للمادة 210 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية.

أما مبدأ السرية في البحت التمهيدي فهو أكتر وطأة على المتهم، إذ بالرغم من قانون المسطرة الجنائية أتى بمستجد للحد من وطأة هده السرية وذلك باتصال المشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة النظرية بمحاميه، إلا أن ذلك لا يحق له إلا أثناء تمديد فترة الحراسة النظرية أي ثمانية وأربعين ساعة 48 ساعة من إجراء البحث التمهيدي مع شروط الحصول على إذن النيابة العامة، وفي مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين 30

القانونية الفعالة لمراقبة إجراءات التحقيق والإشراف المباشر عليه الأمر الذي يدفع قاضي يدفع قاضي التحقيق إلى أخذ ذلك بعين الاعتبار قبل القيام بأي إجراء.

[9] - رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة 1974، دار الفكر العربي، القاهرة. ص 134.

دقيقة، وأن يكون الاتصال تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية، مع ما تثيره كل هذه الشروط من إشكالات في الواقع العملي.[10]

أما المظهر الداخلي يتجلى في منع أطراف التحقيق من افشاء إجراءاته، كما يتجلى في كون التحقيق يجرى مع كل طرف بصفة انفرادية بجلسة لا يحضرها الطرف الثاني ومحاميه، إلا إذا تقرر إجراء المواجهة بين الطرفين.

## 2. ثنائية التحقيق والطابع القضائي للتحقيق.

### أ- ثنائية التحقيق:

بمقتضى ظهير الإجراءات الانتقالية، نجد أنه لا وجود لمؤسسة قاضي التحقيق إلا بمحاكم الاستئناف حيث كان قاضي التحقيق بهذه المحكمة ينظر في الجنايات والجنح الواجب فيها التحقيق.

إلا أن المشرع وبمقتضى قانون المسطرة الجنائية 22.01 أتى بمؤسسة قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية ليقر مبدأ ثنائية التحقيق.

وقد راعى المشرع في إقرار هذا المبدأ وإحداث مؤسسة قاضي التحقيق بالمحاكم الابتدائية أمورا من بينها أن أفعالا وإن كانت توصف بالجنح فان خطورتها تبقى على جانب من الأهمية فمثلا جنح التزوير والمخدرات والنصب... رغم أنها جنح فهي من الخطورة بمكان وتحتاج إلى الكثير من البحث والتدقيق.

كما أن ما يسبق المحاكمة في هذه الجنح من بحث تمهيدي تنجزه الضابطة القضائية يكون، وخاصة في حالة التلبس، وقد أنجز في سرعة رهيبة بالنظر الى تقيد الضابطة بمدة الحراسة النظرية وإلى كثرة القضايا وتصاعد الجريمة، الأمر الذي يجعل محضر هذه الأخيرة يغل أمورا كثيرة هي على الجانب من الأهمية وتدخل القضاء لإبرازها يكون حتميا، فالهدف هنا هو تدارك قاضي التحقيق لما فات ضابط الشرطة القضائية من أمور خلال فترة البحث التمهيدي باعتبار أن قاضي التحقيق يتوفر على مدة زمنية مهمة وسلطات واسعة تمكنه من الوصول الى الحقيقة وباعتباره يمتاز عن ضابط الشرطة القضائية بكونه قاضيا يتمتع بالتجربة و الكفاءة وعلى دراية بالقوانين و المساطر الخاصة .[11]

### ب- الطابع القضائي للتحقيق:

يتسم التحقيق الإعدادي اضافة الى ما سلف ذكره، بكونه ذو طبيعة قضائية.

[10] - أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1985، ص 67.

[11] - علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي المغربي فقها وقضاء، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى 2010، ص 45.

فقاضي التحقيق هو قبل كل شيء قاض، وهو ما يمنح المتهم ضمانات واسعة لا يمنحها له مثوله أمام الشرطة القضائية.

كما أن قاضي التحقيق هو جهة قضائية تصدر أوامر وقرارات تقبل الطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية ما يضمن للأطراف الثقة من كونهم أمام جهة قضائية تمنحهم كافة الضمانات في سبيل المحاكمة العادلة.[12]

وانطلاقًا مما سبق، يمكن القول إن مبادئ التحقيق الرقمي تُطبّق في معالجة القضايا المرتبطة بالجريمة الإلكترونية أو تلك التي تنطوي على أدلة رقمية، وتتمثل هذه المبادئ في الشرعية، وسلامة الأدلة، وسلسلة الحيازة (Chain of Custody)، والسرية، والحياد والموضوعية، ومن خلال الالتزام بهذه المبادئ، يتمكن قاضي التحقيق الرقمي من ضمان تحقيق العدالة، وصون الحقوق الأساسية للأفراد أثناء التعامل مع الجرائم الإلكترونية، بما يكفل نزاهة الإجراءات وصلاحية الأدلة المعروضة أمام القضاء.

ومن الناحية التاريخية، يُرجع ظهور نظام قاضي التحقيق لأول مرة في فرنسا إلى القرن السادس عشر، وذلك بموجب إعلان صادر عن الملك فرانسوا الأول بتاريخ 14 يناير 1522، حيث أُسندت مهام التحقيق إلى الملازم الجنائي .وقد تم تحديد سلطاته بشكل أكثر دقة في ظل نظام الملك هنري الثاني، من خلال نصوص صدرت في ماي 1552 ونوفمبر 1554، واستمر العمل بهذا النظام لاحقًا بموجب الأمر الملكي الصادر سنة 1670، الذي شكّل الإطار القانوني للتحقيق الجنائي في فرنسا حتى صدور قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1808، الذي أرسى الأسس الحديثة لنظام قاضي التحقيق كما هو معمول به في النظم القانونية المقارنة اليوم، حيث انشئ لأول مرة نضام قاضي التحقيق في فرنسا بموجب قانون التحقيق الجنائي وعلى أتر هدا الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، تم جعل سلطة الاتهام من اختصاص النيابة العامة و التحقيق من سلطة قاضي التحقيق[13]، وقد دخل هدا القانون حيز التنفيذ في 1 جانفي 1811 بعد صدور قانون العقوبات وقانون التنظيم القضائي سنة 1810، على ان مهام قاضي التحقيق في ظل هذا القانون بقيت منحصرة في مهام البحث والتحري فقط دون ان يكون له الحق في التدخل القضائي الا أن هدا الأخير لم

---

[12] - وتجدر الإشارة أن التحقيق الجنائي الرقمي عبارة عن فحص إلى جهاز الجاني أو المشتبه به من قبل المحققين حيث إذا تمت الجريمة عن طريق الحاسوب أو الأجهزة المختلفة حيث يقوم المحقق بفحص ما به لكن باستخدام الأدوات الخاصة وكذلك التحقيق الجنائي الرقمي ليست مقتصرة على الأجهزة الإلكترونية والأدلة الملموسة وتتبع بعض الأدلة والأمور التي يتم إجرائها أثناء عملية الاختراق أو بعد عملية الاختراق من خلال تحليل ملفات النظام.

وأبرز خطوات التحقيق الجنائي الرقمي:

هناك العديد من الخطوات الهامة والرئيسية المتعلقة بالتحقيق الجنائي الرقمي حيث من أبرز الإجراءات التي يتم القيام بها ما يتمثل فيما يلي:

- التخطيط لعملية التحقيق نعم تعد واحدة من أهم الأسس والخطوات الرئيسية المتعلقة بعملية التخطيط الرئيسي لها. والتي تسهم في تحقيقها عن طريق متخصصين قادرين على القيام به.
- يتم تحديد العمليات الحالية.
- تحديد اتصالات الشبكة الحالية.
- جمع الأدلة الرقمية.
- البدء في عمليات التحقيق الرئيسية المتعلقة بالدليل الرقمي.
- إعداد التقارير.
- التحليل الجنائي الرقمي هو المسؤول عن فحص الهجمات التي تنشأ من الفضاء الإلكتروني كأحد برامج الفدية والصيد الإلكتروني وهجمات أوامر وخرق البيانات، وأي نوع من الهجمات الإلكترونية التي تؤدي إلى خسائر سمعة وتشوه مكانة الأشخاص.

[13] - الرافة وتاب، سلطة قاضي التحقيق في جمع وتقدير الأدلة ، الطبعة الأولى، سنة 2022.

يمارسه الابعد صدور قانون 17جويلة 1856، والدي أصبح بموجبه يتمتع بصلاحية الفصل في المسائل العارضة عن طريق اصدار الأوامر القابلة للاستئناف إلا أن هذا القانون اجريت عليه عدة اصلاحات بعد ذلك منها، ترسيخ حق المتهم في الاستعانة بمحاميه عند الحضور الأول أمام قاضي التحقيق وتمكين محاميه من الاطلاع على الملف وهو نفس الحقوق التي منحت للضحية بموجب قانون 22مارس 1921.[14]

وبموجب قانون 31 دجنبر 1957، صدور قانون الاجراءات الفرنسية[15] الدي حدد فيه المشرع الفرنسي وظيفة قاضي التحقيق على النحو المعروف حاليا.[16]

اما الدول التي الا تأخذ بنظام قاضي التحقيق (كالولايات المتحدة الأمريكية[17] وإنجلترا....)، فإنها تسند مهام قاضي التحقيق الى الضابطة القضائية تحت اشراف المدعى العام، اما دول الخليج ومصر والبرتغال، اسندت مهام التحقيق الى النيابة العامة بدرجة الاولى، والى قاضي التحقيق في بعض الحالات الخاصة.

ويعد التحقيق الجنائي الرقمي عملية تحقيق في الجريمة المرتكبة باستخدام أي نوع من أجهزة الحوسبة مثل أجهزة الكمبيوتر والخوادم، والهاتف المحمولة والأجهزة اللوحية والكاميرا وأجهزة الشبكات وأي نوع من أجهزة تخزين البيانات.

يتم التحليل الجنائي الرقمي من مسؤولين لديهم القدرة على فحص الهجمات التي تنشأ من الفضاء الإلكتروني منها برامج الفدية والتصيد الإلكتروني وهجمات أوامر الـ SQL وهجمات رفض الخدمة DDOS

[14] -عبد الجليل عينوسي، دراسة في القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، الجزء الأول الأحكام العامة للجريمة، السنة الجامعية 2014/2015، ص70

[15] - ففي فرنسا، التحقيق الرقمي يشكل جزءًا أساسيًا من عملية العدالة الجنائية، حيث يتم استخدام التقنيات الرقمية لجمع الأدلة وتحليل البيانات في إطار التحقيقات الجنائية. هنا بعض الجوانب المهمة للتحقيق الرقمي في فرنسا:

1. التشريع والإطار القانوني: يتم تنظيم التحقيقات الرقمية في فرنسا وفقاً للقوانين واللوائح المحلية والدولية المعنية بالحماية الرقمية والخصوصية، مثل القوانين المتعلقة بالبيانات الشخصية والتقنيات الرقمية.
2. التقنيات المستخدمة: يشمل التحقيق الرقمي في فرنسا استخدام مجموعة واسعة من التقنيات، مثل التحليل الرقمي للأجهزة والأنظمة الإلكترونية، واسترجاع البيانات المحذوفة، وفحص الشبكات الرقمية والحواسيب لجمع الأدلة.
3. الدور القضائي: يقوم القضاة في فرنسا بدور رئيسي في قيادة التحقيقات الرقمية، حيث يكونون مسؤولين عن تقديم أوامر التحقيق الرقمي ومراقبة سير العملية بما يضمن الالتزام بالقوانين والحفاظ على حقوق الأفراد.
4. التعاون والتنسيق: تشجع السلطات الفرنسية على التعاون بين السلطات القضائية والإدارات الأمنية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص لضمان تبادل المعلومات والخبرات في مجال التحقيقات الرقمية.
5. الحفاظ على الخصوصية والحقوق الفردية: تولي السلطات الفرنسية اهتمامًا كبيرًا للحفاظ على حقوق الأفراد والخصوصية خلال التحقيقات الرقمية، وتتبع إجراءات صارمة لضمان أن تتم جميع العمليات بشكل قانوني وموافق عليه.

ومما سبق يعد التحقيق الرقمي في فرنسا جزءًا حيويًا من نظام العدالة الجنائية، حيث يتم اعتماد التقنيات الحديثة لجمع الأدلة وضمان تطبيق القانون بكفاءة وبمراعاة القوانين وحقوق الأفراد.

[16]- نورالدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، طبعة 2012، ص:123.

[17] - فالولايات المتحدة الأمريكية تعتبر التحقيق الرقمي فيها جزءًا حيويًا من نظام العدالة الجنائية، حيث يتم استخدام التقنيات الرقمية لجمع الأدلة وتحليل البيانات الإلكترونية في سياق التحقيقات الجنائية، يتم تنظيم هذه التحقيقات بموجب القوانين الفيدرالية والولائية التي تنظم استخدام التقنيات الرقمية وتحمي الخصوصية الفردية، مثل قوانين التحقيق الجنائي وقوانين الحفاظ على السجلات الإلكترونية.

يشمل التحقيق الرقمي في الولايات المتحدة استخدام مجموعة واسعة من الأدوات والتقنيات، مثل استرجاع البيانات المحذوفة، وتحليل أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية، وفحص الشبكات الرقمية لاستخراج الأدلة الرقمية ذات الصلة بالجرائم، تشارك الشرطة الفيدرالية والمحلية، بالتعاون مع المدعين العامين والقضاة، في إجراءات التحقيق الرقمي وتقديم الأدلة الرقمية أمام المحاكم، مما يسهم في ضمان العدالة والشفافية في العمل القضائي.

نظرًا لطبيعة الجرائم الرقمية العابرة للحدود، تعمل الولايات المتحدة على تعزيز التعاون الدولي مع دول أخرى لمكافحة التهديدات الرقمية المشتركة وتبادل المعلومات الرقمية بطرق آمنة وموثوقة.

ومع ذلك، يواجه التحقيق الرقمي في الولايات المتحدة تحديات مثل التعامل مع حماية الخصوصية، وضمان تصديقية الأدلة الرقمية أمام المحاكم، بالإضافة إلى تأمين الأدلة بشكل يضمن صحتها وقانونيتها، يتلقى القضاة والمحققون في الولايات المتحدة تدريبًا متخصصًا وتأهيلاً مستمرًا على أحدث التقنيات الرقمية وكيفية التعامل مع الأدلة الرقمية، مما يساهم في زيادة فعالية التحقيقات الجنائية وتحقيق العدالة بشكل منصف وموضوعي، مع احترام حقوق الأفراد والضمانات القانونية.

وخرق البيانات وأي نوع من الهجمات الإلكترونية التي قد تسبب الخسائر المالية أو الإضرار بالسمعة وتشوية مكانة الأشخاص والمؤسسات الاجتماعية.

ويتم إجراء عمليات التحقيق الجنائي الرقمي هو الحفاظ على الأدلة الرقمية وتحديدها والحصول عليها ومن ثم توثيقها واستخدامها امام المحاكم، ففي في إنجلترا[18]، يلعب التحقيق الرقمي دوراً حيوياً في العدالة الجنائية، ويتم تنظيمه وفقاً لإطار قانوني دقيق ومتطور.

ولقد حافظ المشرع المغربي من خلال القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية[19] على مؤسسة قاضي التحقيق، لكن مع إدخال مستجدات جوهرية على مستوى تعيينه، خاصة بعد صدور القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي[20]، والذي ألغى بشكل نهائي تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، ومن ضمنهم قضاة التحقيق.

ففي السابق، كان الفصل 6 من ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 ينص على أن تعيين قضاة التحقيق يتم بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وهو ما كررته المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية، سواء بالنسبة لقضاة التحقيق بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

عرف نظام التحقيق في المغرب تطورًا ملحوظًا عبر عدة محطات تشريعية، انطلقت بظهير 10 فبراير 1959، الذي شكّل أول تأطير لمؤسسة قاضي التحقيق بعد الاستقلال، مرورًا بمرحلة ظهير الإجراءات الانتقالية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974، والتي كرّست مجموعة من التعديلات الشكلية والوظيفية،

---

[18] - فالتحقيق الرقمي في إنجلترا جزءًا حيويًا من نظام العدالة الجنائية، حيث يساهم في جمع الأدلة بطرق فعالة وموثوقة، مما يسهم في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل موضوعي ومنصف.

[19] - وتجدر الإشارة أنه أطلق المشرع المغربي خلال سنة 2025 ورشا تشريعيًا هامًا يروم إصلاح المنظومة الجنائية، من خلال تقديم قانون رقم 03.23 لتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويأتي هذا التعديل في سياق مواكبة التحولات الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة، وتعزيزًا لركائز دولة الحق والقانون، حيث تم تقديم القانون أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب بتاريخ 22 يناير 2025 من طرف وزير العدل، عبد اللطيف وهبي.
ويهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية الحقوق والحريات الفردية، من جهة، وضمان فعالية العدالة الجنائية والحفاظ على النظام العام من جهة ثانية.
ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، عبر التنصيص على حضور المحامي منذ اللحظات الأولى لتوقيف الشخص المشتبه فيه، واعتماد التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الشرطة القضائية، وتقنين مدة الحراسة النظرية مع تقييد إمكانات تمديدها بقرار معلل من النيابة العامة فقط.
كما أقر قانون المسطرة الجنائية جديد إجراءات جديدة بخصوص الاعتقال الاحتياطي، من خلال التأكيد على كونه تدبيرًا استثنائيًا لا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة، مع تعزيز اللجوء إلى بدائل سالبة للحرية مثل المراقبة القضائية والسوار الإلكتروني، تفعيلاً لمبدأ التناسب والملاءمة.
وفيما يتعلق بالإكراه البدني، فقد تم إدخال تعديلات جوهرية من أبرزها رفع سن تطبيقه إلى 20 سنة، وإلغاء مرحلة الإنذار، إلى جانب إحداث منصة إلكترونية لتدبير هذه المسطرة، فضلًا عن استثناء المبالغ التي تقل عن 8000 درهم من تطبيقه، في إطار سياسة جنائية تراعي العدالة الاجتماعية.
وشملت التعديلات أيضًا مراجعة مدة التحقق من الهوية، حيث تم تقليصها إلى 4 ساعات قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن من وكيل الملك، بدل 6 ساعات سابقًا، وهو إجراء يهدف إلى احترام الحرية الفردية وتقليص زمن الاحتجاز غير الضروري.
وفي سياق تحديث آليات التبليغ، نص على إلغاء وسائل الإشهار التقليدية في حالة المساطر الغيابية، واعتماد النشر عبر منصة إلكترونية خاصة، في انسجام مع التوجه الرقمي للمرفق القضائي. كما أقر القانون مضاعفة مدة التخفيض التلقائي للعقوبة لفائدة الأحداث، كخطوة تعزز من الطابع الإصلاحي للعقوبة بدل الاقتصاصي، وترمي إلى إعادة إدماجهم في المجتمع.
وقد تمت المصادقة على هذا القانون في قراءة ثانية من طرف مجلس النواب بتاريخ 22 يوليوز 2025، مما يؤكد الإرادة السياسية في مواصلة ورش الإصلاح العميق للقانون الجنائي الإجرائي، في أفق بناء منظومة عدالة متقدمة تحترم حقوق الإنسان، وتحقق النجاعة القضائية.

[20] - صدر هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 يونيو 2022، وتم نشره في ج . ر. ع 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022، وقد دخل حيز التنفيذ ابتداءً من 16 يناير 2023، بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره، كما نصت على ذلك مقتضياته الانتقالية.

وصولًا إلى التحول الجوهري الذي حمله القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 2003.

وتأكيدًا من المشرع المغربي على أهمية الحفاظ على نظام التحقيق القضائي، جاء قانون المسطرة الجنائية الحالي ليُبقي على هذا النظام، مع التأكيد على إلزامية التحقيق في القضايا الجنائية الخطيرة، لاسيما الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، بالإضافة إلى الجنح التي يرد بشأنها نص خاص يفرض التحقيق الإجباري، وهو ما يعكس رغبة واضحة في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد أثناء مرحلة البحث والتحقيق.

غير أن القانون رقم 38.15، وفي انسجام تام مع دستور 2011 الذي ينص على استقلال السلطة القضائية، أسند مهمة تعيين قضاة التحقيق إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناءً على اقتراح من المسؤولين القضائيين المعنيين، مما يعزز ضمانات استقلال التحقيق القضائي، ويفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية في تدبير المسار المهني للقضاة.[21]

يعد قاضي التحقيق أحد الفاعلين الرئيسيين في منظومة العدالة الجنائية، وقد أولى المشرع المغربي أهمية خاصة لكيفية تعيينه، ضمانًا لاستقلاله وحياده، وتكريسًا لمبادئ المحاكمة العادلة، فبعدما كان التعيين يتم سابقًا بقرار من وزير العدل، بموجب المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية، عرف هذا النظام تحولًا جوهريًا مع دستور 2011، الذي نص في الفصل 107 على أن "السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وأسند في الفصل 113 إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية مهمة تدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومن ضمنها التعيين في مناصب المسؤولية[22].

وقد تم تكريس هذا التوجه من خلال القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والذي ينص في المادة 49 منه على أن المجلس يبت في تعيين القضاة في مهام التحقيق، بعد توصية من المسؤولين القضائيين المعنيين، مع مراعاة مبادئ الاستحقاق والكفاءة والشفافية، كما جاء القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي ليعزز هذا المسار، حيث ألغى نهائيًا تدخل السلطة التنفيذية في التعيين أو الإعفاء من مهام التحقيق، وأقرّ أن جميع هذه التعيينات تتم بقرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبموجب هذا الإطار القانوني، يعين قضاة التحقيق في كل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من بين قضاة الحكم أو المستشارين، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بقرار صادر عن المجلس، بناءً على

[21] - لطيفة الدودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، التقسيم العام، الطبعة الثانية، سنة 2013، ص57.

[22] - صدر القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الذي يعد من أبرز المحطات في مسار ترسيخ استقلالية السلطة القضائية بالمغرب، وقد تم إصدار هذا القانون بموجب الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 24 مارس 2016 (14 جمادى الآخرة 1437)، وتم نشره في الجريدة الرسمية عدد 6440 مكرر بتاريخ 26 مارس 2016.

اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية، حسب الحالة، وبعد دراسة ملفهم المهني والتقني، ومدى أهليتهم لمزاولة مهام التحقيق الجنائي.[23]

## المبحث الثاني:
## موقع مؤسسة التحقيق الرقمي في سير إجراءات الدعوى الجنائية و أثرها في مكافحة الجر ائم الإلكترونية

مما لا شك فيه أن النظام الجنائي المغربي يقوم على مؤسسات قانونية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية التي تنشدها جل الشعوب، ويساير نظامنا الجنائي في ذلك جل المواثيق والاتفاقيات الدولية انطلاقا من كون المغرب عضوا نشيطا في المنظومة الدولية، وبهذا تهدف المؤسسات القانونية التي يتكون منها النظام الجنائي المغربي إلى تحقيق المحاكمة العادلة من خلال كل ما يقوم به كل جهاز من أدوار طلائعية ومهمة في الدعوى العمومية[24].

فقاضي التحقيق الرقمي يشكل حلقة وصل حيوية في التحقيقات الجنائية التي تشمل الأدلة الرقمية، من خلال دوره في جمع وحماية وتحليل الأدلة الرقمية بشكل يتوافق مع القانون، كما يساهم في ضمان سير الدعوى الجنائية بطريقة عادلة ويضمن احترام حقوق لجميع الأطراف المتدخلة في هذه الدعوى.

ومما سبق تعتبر مؤسسة التحقيق الرقمي جزءًا أساسيًا من مرحلة التحقيق الإعدادي، حيث تتكامل مع قاضي التحقيق والنيابة العامة في جمع الأدلة الرقمية وتحليلها، حيث يفترض أن تتعاون هذه المؤسسة مع الشرطة القضائية والخبراء المتخصصين في مجال التحقيق الجنائي الرقمي لضمان جمع الأدلة بشكل قانوني وآمن، مع مراعاة حقوق الأفراد وحماية الخصوصية.

نظرا لأهمية الأدوار الممنوحة لقاضي التحقيق في إجراء التحقيق الإعدادي، وما يقوم به القاضي من دور مهم، وبهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، سنخصص (المطلب الأول) للحديث عن مكانة مؤسسة

---

[23] -شهد التحقيق الرقمي في المغرب تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، وذلك في ظل التزايد المستمر للجرائم الإلكترونية والتهديدات الرقمية. بدايةً، قامت المملكة بتحديث الإطار التشريعي المتعلق بالجرائم الإلكترونية من خلال قانون 03-07، الذي يُعرف بقانون مكافحة جرائم المعلوماتية، ويهدف إلى تنظيم الأنشطة الرقمية وتعزيز القدرة على مكافحة الجرائم الإلكترونية بشكل فعال.
وهكذا، فإن تعيين قاضي التحقيق لم يعد مجرد إجراء إداري، بل أصبح جزءًا من مسار مؤسساتي يعكس استقلال القضاء ويعزز مهنية القضاة في التصدي للقضايا المعقدة، خاصة في ظل تنامي الجرائم المرتبطة بالرقمنة والتكنولوجيا الحديثة
وفي نفس السياق، بدأت السلطات المغربية في تحسين قدرات الشرطة القضائية عبر تدريب متخصص في مجال التحقيق الرقمي. يشمل هذا التدريب تعليم المحققين كيفية استخدام أدوات التحليل الرقمي وفهم أحدث التقنيات والأساليب لمواجهة التهديدات الإلكترونية بفعالية.
كما أن المغرب يعزز من دوره في التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الرقمية، حيث يشارك في المبادرات والاتفاقيات الدولية التي تسهم في تبادل المعلومات والخبرات حول أحدث أساليب التحقيق الرقمي، هذا التعاون يعزز من قدرة المغرب على مواجهة الجرائم الإلكترونية المتطورة.
من جانب آخر، هناك اهتمام متزايد بالاستثمار في التكنولوجيا المتقدمة لدعم التحقيقات الرقمية، بما في ذلك أدوات التحليل الجنائي الرقمي والتقنيات الأمنية، هذا الاستثمار يعكس الجهود المبذولة لتحديث وتطوير القدرات التقنية في هذا المجال.
بالرغم من هذه التطورات، يواجه المغرب تحديات عدة، منها الحاجة إلى تحسين البنية التحتية التقنية ومواجهة التهديدات المتطورة وضمان تدريب مستمر للكوادر، ولكن من خلال زيادة الوعي حول أمن المعلومات وتعزيز الجهود لحماية البيانات والأجهزة، يتجه المغرب نحو تعزيز قدراته في التحقيق الرقمي بشكل مستدام.

[24] -الطاهر كركري، القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية 2015، ص34.

التحقيق الرقمي ضمن مراحل الدعوى الجنائية، وسنتطرق كذلك لمجالات عمل قاضي التحقيق الرقمي في ظل الجرائم الإلكترونية، وذلك في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مكانة مؤسسة التحقيق الرقمي ضمن مراحل الدعوى الجنائية

تحتل مؤسسة قاضي التحقيق موقعًا محوريًا ضمن منظومة التقاضي الجنائي بالمغرب، باعتبارها الجهة القضائية المكلفة بإجراء التحقيق الإعدادي، الذي يُعد مرحلة فاصلة بين مرحلة البحث التمهيدي التي تُباشرها الضابطة القضائية، ومرحلة المحاكمة التي تختص بها الهيئات القضائية الزجرية.

وقد أسند المشرع المغربي هذه المهام لقضاة التحقيق بموجب الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، لاسيما في المواد من 52 إلى 213، حيث جعل من هذه المؤسسة سلطة قضائية ذات اختصاصات محددة تتولى البحث في مدى توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم، مع احترام قرينة البراءة وضمانات الدفاع.

ويمثل التحقيق الإعدادي كمرحلة ضرورية في بعض القضايا، إذ جعله المشرع إجباريًا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكذا في الجنح التي يرد بشأنها نص خاص، في حين يبقى اختياريًا في غير ذلك من الحالات، وفقًا لما تنص عليه المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكّن التحقيق من التحقق من صحة التهم، وجمع الأدلة، والاستماع إلى الأطراف، ومواجهة المتهمين بالشهود، إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التي تتم في سرية وتحت إشراف قاضٍ مستقل، ما يجعل من مؤسسة التحقيق أداة لضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في متابعة الجناة، وحقوق الأفراد في الحماية من الاعتقال التعسفي أو المتابعة الجائرة.

وبذلك، فإن قاضي التحقيق يُعد "قاضي ضمانات"، يُضفي الشرعية على المسطرة الجنائية، ويمنحها المشروعية القانونية، بفضل ما يتمتع به من صلاحيات قضائية محددة، تخضع لرقابة غرفة الاتهام ومحكمة النقض عند الاقتضاء.

### أولا: موقع مؤسسة التحقيق في التنظيم القضائي الجنائي

#### أ- مجال التحقيق الإعدادي والسلطات التي يمارسها قاضي التحقيق :

- مجال التحقيق الإعدادي: إن التحقيق الإعدادي هو مرحلة من مراحل القضية الجنائية تتوسط البحث التمهيدي الذي تباشره الشرطة القضائية والتحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة في الجلسة، وتعد هذه المرحلة دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة.

ويعد التحقيق الإعدادي كذلك مجموعة من التحريات تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتابع أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسبا أو غير مناسب إحالة القضية على المحكمة؛ وعليه فإن قاضي التحقيق له مهمة مزدوجة تتمثل

من جهة أولى في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة التي توبع من أجلها الظنين[25]، ومن جهة ثانية في تقدير قيمة تلك الأدلة لمعرفة ما إذا كانت كافية أو غير كافية للاستمرار في المتابعة، وقد كانت المادة 84 من ق.م.ج، الصادر في 10 فبراير 1958[26] تلزم بالقيام بالتحقيق الإعدادي في جميع الجنايات وتجعله اختياريا في الجنح ما لم يوجد نص خاص، كما كانت تسمح للنيابة العامة بإمكانية إحالة المخالفات على التحقيق، و لم يكن يستثن من هذه القواعد العامة إلا الحالات التي يقضي فيها نص قانوني بحكم مخالف مثل المادة 2 من قانون 26 يوليو 1971 المعدل للقانون العسكري و المادة 17 من قانون محكمة العدل الخاصة (6 أكتوبر 1970[27]) اللتين تجيزان للنيابة العامة إحالة الجنايات المتلبس بها على المحكمة مباشرة دون إجراء التحقيق بشأنها

لكن بعد صدور ظهير الإجراءات الانتقالية بتاريخ 28 شتنبر 1974 تقلص مجال التحقيق فأصبح إلزاميا فقط في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد (ف 7 م. إ) وفي الجنايات المقترفة من طرف الأحداث( ف 20 من م.إ ) أما في المخالفات فقد أسقطت إمكانية اللجوء إلى التحقيق أصلا [28].

أما في ظل ق.م.ج فنجد أن المشرع حافظ على نظام التحقيق كما كان معمولا به سابقا، أي التحقيق على صعيد محكمة الاستئناف بصفة إجبارية في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث أو الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الجنح الوارد بشأنها نص خاص و بصفة اختيارية في باقي الجنايات ، وأضاف التحقيق على صعيد المحكمة الابتدائية و ذلك بجعله إجباريا في الجنح كلما وجد نص خاص يقضي به واختياريا في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو خمس سنوات (المادة 83 من القانون).

- السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق: إن السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية، ويمكن حصر هذه السلطات فيما يلي:

- سماع الأشخاص: لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص وهم: المتهم والشهود، ويخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات وشكليات خاصة.

---

[25] - قد عرّفه الفقيه عبد الواحد العلمي في مؤلفه "شرح القانون الجنائي – القسم الإجرائي"، الجزء الأول، الطبعة السابعة لسنة 2022، الصادر عن دار النشر المعرفة – الرباط، على أنه:
"مجموعة من التحريات والإجراءات تقوم بها سلطة قضائية مختصة، بهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتابع أو ضده، مع تمكين قاضي التحقيق في نهاية المطاف من اتخاذ القرار المناسب بشأن إحالة الملف على المحكمة أو حفظه."
ص: 253

[26] - قانون المسطرة الجنائية (ق.م.ج.)

[27] - قانون محكمة العدل الخاصة الصادر في 6 أكتوبر 1970

[28] - فريد السموني، فؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، السنة الجامعية 2013-2014، ص 56.

- استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير: الاستنطاق إجراء خطير أحاطه المشرع بكثير من الضمانات من بينها كونه لا يقوم به إلا قاضي ولا يكون أمام الشرطة القضائية ولو في إطار الإنابة القضائية.[29]

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام.

ومما سبق تتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

- حق المحامي في أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم (الفقرة 3/المادة 134).

- حق المتهم في الاتصال بمحاميه (المادة 136).

- حق المتهم في استجوابه بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا (الفقرة الأولى والثانية من المادة 139).

- وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم (الفقرة الثالثة من المادة 139).

أما فيما يخص المواجهة فهي إجراء جوازي تخضع ملاءمة القيام به وتحديد توقيته للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده بحيث نصت المادة 135 من ق.م.ج، على أنه " يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فورا بإجراء أي استجواب أو مواجهة إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.[30]

**ب- سماع الشهود:**

لم يوضح ق.م.ج المقصود بالشهود غير أنه يستشف من قراءة نص المادة 1/117 منه أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة لسماع شهادته، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، ولقد أشار المشرع في القانون للاستماع إلى الشهود في الباب السادس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 117 إلى 133.

وتأسيسا على ما تقدم يتعين القول على أن قاضي التحقيق له الحق وحده في تقدير ملائمة الاستماع للشاهد وكذا كيفية استدعائه أمامه، فحسب المادة 117 من القانون قد يكون الاستدعاء بواسطة أعوان القوة العمومية أو بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنه الحضور بمحض إرادته، و حسب الفصل 131 من ق.م.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع لشاهد في مكان خارج مكتبه في حالة تعذر حضور الشاهد أمامه، أو يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية، إلا أنه إذا تأكد

[29] - محمد علي السالمي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة1997، ص:167.
[30] فريد السموني، فؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص:45.

لقاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 200 و10.000 درهم (المادة 132 ق.م.ج) .

- التنقل و التفتيش و الحجز: لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضابطة القضائية، بل إن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي، مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية، أو للقيام بعمليات التفتيش، أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة، وقد خص المشرع المغربي في القانون لموضوع التنقل والتفتيش والحجز المواد من 99 إلى 107 من الباب الرابع المشار إليه في القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي من الكتاب الأول تحت عنوان " التحري عن الجرائم و معاينتها " .

أ - التنقل: من أهم إجراءات التحقيق التي تجعل القاضي المحقق يقف بنفسه على معلومات يصعب بل لا يمكن أحيانا أن تصل إليه من سبيل آخر، ولهذا فهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها .

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضابطة القضائية، أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية.

وعندما ينتقل إلى عين المكان فإنه يكون ملزما دائما بأن يصحب معه كاتب الضبط الذي يسهر على تحرير محضر عن كل العمليات التي تم إنجازها من تفتيش وحجز إلى غير ذلك، و يقول Bruneau عن كاتب الضبط بأنه: "بمثابة الشاهد على ما يقوم به القاضي ولا أحد منهما يستطيع أن يفعل شيئا بدون الآخر"، ويتعين على قاضي التحقيق إشعار النيابة العامة قبل الانتقال إلى عين المكان ولهذه الأخيرة أن ترافقه إذا رأت ضرورة لذلك (المادة 99 من ق.م.ج).[31]

**ب- التفتيش:**

هو وسيلة لإثبات أدلة مادية ويقصد به بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون وفي هذا الصدد تنص المادة 101 من ق.م.ج على أن:" يجرى التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيدا لإظهار الحقيقة ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و60 و62 ".

وهكذا فإن لقاضي التحقيق صلاحية تفتيش أي مكان يحتمل أن يعثر فيه على أشياء تساعد على تبديد غموض النازلة المعروضة عليه، ويتعين عليه على الخصوص، ألا يقوم بالتفتيش خارج الساعات القانونية، غير أن بإمكانه القيام بالتفتيش خارج الساعات القانونية حسبما أشارت إليه المادة 102 من ق.م.ج الذي حدد شروط جواز القيام بالتفتيش خارج الساعات القانونية وهي كالتالي:

[31] - المختار أعمرة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية 2016.ص34.

يتجلى الشرط الأول ويتعلق بطبيعة الجريمة التي يجب أن تكون من نوع الجناية، أما الشرط الثاني ويهم من يقع التفتيش في منزله، ويجب أن يكون هو المتهم نفسه فإذا كان رب المنزل شخصا آخر وجب تفتيشه كمبدأ عام داخل الساعات القانونية لا خارجها وعلى خلاف هذا الحكم فإن الفصل 4 من قانون العدل العسكري يسمح بتفتيش أي منزل خارج الوقت القانوني حتى ولو كان منزلا غير منزل المتهم.[32]

الشرط الثالث: ينبغي أن يقوم بالتفتيش قاض التحقيق شخصيا ولابد أن يكون برفقته كذلك ممثل النيابة العامة.

وعلاوة على ما سبق ينبغي على قاضي التحقيق أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السر المهني إذا كان التفتيش واقعا بمنزل شخص ملزم بكتمانه (المادة 2/103 م.ج).

**ج- الحجز:**

لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق، وإذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز وهي:

- الاطلاع شخصيا على الوثائق قبل حجزها، ويمكن لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه الاطلاع عليها أيضا

- إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها.

- دعوة المتهم ومحاميه إلى حضور فتح الأختام وفرز الوثائق.

- التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد: يتعلق الأمر في هذا الصدد بمسألة بالغة الأهمية لكونها تشكل انتهاكا لحرمة المكالمات والمراسلات التي يحميها الدستور.[33]

لم يرد في ق.م.ج السابق في هذا الموضوع أي مقتضى، كما أنه لم يصدر عن القضاء المغربي أي اجتهاد لمعرفة موقفه منه.

ولقد سبق أن أثيرت مسألة شرعية التقاط المكالمات في فرنسا التي كان تشريعها يعرف فراغا قانونيا في هذا الشأن فلم يتردد القضاء الفرنسي في القول بقانونية هذا الإجراء حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية على المكالمات الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة لحق الدفاع، ويرمي هذا القيد الأخير إلى حظر التصنت على الخط الهاتفي لمحامي المتهم، وقد استند القضاء

[32] - أحمد قيلش ومن معه، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، بدون طبعة، بدون ذكر السنة، ص 9.
[33] - محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى سنة 2004، ص:127.

الفرنسي في حكمه[34] على عمومية نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[35]، وبعد هذا الحكم أثار صاحب الشأن المسألة من جديد في قضية أخرى على أساس مخالفة المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية[36] التي تحظر كل تدخل من جانب السلطات العامة في الحياة الخاصة، غير أن محكمة النقض رفضت الطلب بالرجوع إلى نص المادة 8 من الاتفاقية حيث رأت المحكمة ضرورة إعماله كله دون تجزئة، ذلك أن المادة المذكورة إذ تحظر التدخل في الحياة الخاصة فإنها أوردت تحفظا بنصها " إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وكان ضروريا للوقاية من الجرائم " .

فيما يخص التشريع المغربي وأسوة بباقي التشريعات المقارنة التي أخذت بهذه المسألة فقد أشار المشرع إلى موضوع التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في الباب الخامس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 108 إلى 116 من ق.م.ج.

وقد خول المشرع لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية وجميع الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها، كما مكن الوكيل العام للملك من أن يصدر أمرا بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال بعد تقديم التماس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، غير أنه في حالة الاستعجال القصوى أجاز المشرع المغربي للوكيل العام للملك أن يأمر كتابه بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل عن بعد وتسجيلها.

وهنا تجدر الإشارة في إطار تعزيز الضمانات الإجرائية وحماية المعطيات الشخصية، منح المشرع المغربي صلاحية الأمر بالتقاط وتسجيل المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد لقاضي التحقيق باعتباره الجهة القضائية المختصة أصالة في مباشرة التحقيق الإعدادي.[37]

**- الوضع تحت المراقبة القضائية:**

---

[34] - الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسيةwww.courdecassation.fr (Cour de cassation):

[35] - قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ,(Code de procédure pénale) المادة 81.

[36] - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي أُبرمت في 4 نوفمبر 1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، تضم في مادتها الثامنة حق كل فرد في احترام حياته الخاصة والعائلية، منزله، ومراسلاته. وتنص المادة على أنه لا يجوز لأي سلطة عامة التدخل في هذا الحق إلا إذا كان التدخل منصوصًا عليه في القانون، ويهدف إلى حماية الأمن القومي، السلامة العامة، الصحة أو الأخلاق العامة، أو حماية حقوق وحريات الآخرين. كما يجب أن يكون هذا التدخل ضروريًا وفي إطار مجتمع ديمقراطي.
يُعد أساس مخالفة المادة الثامنة من الاتفاقية في حالة قيام السلطات العامة بأي تدخل غير قانوني أو غير مبرر في الحياة الخاصة للأفراد، مثل التنصت غير المصرح به على الاتصالات أو المراقبة غير القانونية، دون وجود سند قانوني واضح أو ضرورة حقيقية ترتبط بحماية الأمن أو المصلحة العامة، وهذا ما يميز التدخل القانون الذي يسمح به القانون من أي انتهاك للحقوق والحريات المكفولة بهذه المادة.

[37] - ويعتبر هذا الاختصاص من الاختصاصات القضائية المحفوظة لقاضي التحقيق، بحيث لا يُباشر إلا عند وجود دلائل قوية على ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل عن سنتين، وبموجب أمر قضائي مسبب ولمدة محددة.
لكن، وبصفة استثنائية، خول المشرع للوكيل العام للملك أن يصدر أمرًا بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات الأخرى، وذلك في إطار التحقيقات التمهيدية، لكن وفقًا لشروط دقيقة، أبرزها:
أن يُقدّم الوكيل العام التماسًا كتابيًا إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من أجل الترخيص له بذلك، مما يُبقي الإجراء تحت رقابة قضائية.
غير أنه في حالات الاستعجال القصوى، حيث تكون هناك مصلحة أمنية أو جنائية مهددة، أجاز المشرع للوكيل العام أن يصدر الأمر مباشرة كتابيًا، شريطة إشعار الرئيس الأول في أقرب الآجال.
يُستفاد من ذلك أن قاضي التحقيق يظل صاحب الاختصاص الأصلي في اللجوء إلى هذه الوسائل التقنية متى كان الملف بين يديه، أما النيابة العامة، فتمارس هذا التدخل بصفة استثنائية ومقيدة بشروط وضمانات رقابية وقانونية مشددة، وذلك لدرء تعسف السلطة وحماية حريات الأفراد.
المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، كما تم تعديلها بموجب القوانين التنظيمية الأخيرة، هي التي تؤطر هذا النظام القانوني.

لقد وضع ق.م.ج. بين يدي قاضي التحقيق آليات جديدة كبديل للاعتقال الاحتياطي أهمها الوضع تحت المراقبة القضائية والتي تناولته المواد من 160 إلى 174 وهو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية، فالمادة 160 نصت أنه يمكن وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أي مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لأجل ضمان حضوره ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقالا احتياطيا، كما نصت المادة 161 أيضا .

- **أوامر قاضي التحقيق:**

تعرض ق.م.ج لأوامر قاضي التحقيق في الباب الثاني من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 142 إلى 158.

فالأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدرها حسب الأحوال هي:

- الأمر بالحضور.

· الأمر بالإحضار.

· الأمر بالإيداع في السجن.

· الأمر بالإلقاء القبض.

**ثانيا: المسطرة أمام قاضي التحقيق**

أعطى ق.م.ج وخاصة المادة 75 منه الحق لقاضي التحقيق إذا كان حاضرا بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها في أن يتخلى له الوكيل العام للملك ووكيل الملك أو ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون عن عملية البحث، إلا أن المادة 84 من نفس القانون ورد فيها أن قاضي التحقيق لا يستطيع إجراء أي تحقيق إلا بعد أن يتلقى من النيابة العامة ملتمسا بإجراء التحقيق ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة له في حالة التلبس.[38]

فالنيابة العامة هي الجهة المخول لها تعيين من يحقق في القضية عند تعدد قضاة التحقيق لدى محكمة الاستئناف (90 م.ج) كما يمكن أن تقدم ملتمسا للغرفة الجنحية بسحب القضية من قاضي التحقيق وإحالتها على قاض آخر للتحقيق (91 م .ج)، وتقوم النيابة العامة أيضا بإحالة محاضر الشكايات والإنابات على هيئة التحقيق وكذلك تقديم الملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق ولو كان واضعا يده على القضية في حالة التلبس طبقا للمادة 84 من ق. م ج، كما أن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة أو ضروري للحفاظ على الأمن، ولا يمكن إجراء بحث من

[38] - أبو المجاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، طبعة 1984.ص57.

طرف قاضي التحقيق إلا بناء على ملتمس كتابي محال إليه من النيابة العامة أو بناء على شكاية المتضرر المنتصب طرفا مدنيا.

وفي إطار علاقة قاضي التحقيق مع النيابة العامة فإن القانون للمسطرة الجنائية يلقي مجموعة من الواجبات على عاتق قاضي التحقيق، منها:

1- إحالة ملف القضية على النيابة العامة لاستدعاء الأطراف للمحاكمة طبقا للقانون (المادة 209).

2- تبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في حالة اتخاذه موقفا مخالفا لملتمس النيابة العامة يصدر بذلك أمرا معللا (للمادة 93) .

3- إشعارها عند الانتقال إلى التفتيش ولها إمكانية مرافقته (المادة 99) .

4- إخبار النيابة العامة عند الانتقال خارج نفوذ المحكمة (المادة 100) .

5- لا يصدر قاضي التحقيق الأمر بإلقاء القبض إلا بعد استشارتها (المادة 144).

6- يجوز لقاضي التحقيق بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم للعلاج ضد التسمم (المادة 88) .

7- يجب تبليغ النيابة العامة بقرار إجراء الخبرة (المادة 196) وبأمر الاعتقال الاحتياطي (م 175) وبالإفراج المؤقت (المادة 178).

8- تلعب النيابة العامة دورا فعالا باستئناف قرارات قاضي التحقيق الباتة في رد الأشياء المحجوزة بعد صدور قرار بعدم المتابعة (المادة 107).

9- تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى الغرفة الاستئنافية طبقا لنفس الشروط والآجال المنصوص عليها في المادتين 179 و 180.

10- تقديم الطعن بالاستئناف في قرارات الإفراج مع بقاء المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف طبقا للفقرة 2 من المادة 181.

11- مطالبة قاضي التحقيق بفتح تحقيق مؤقت بواسطة ملتمس كتابي (فقرة 4 من المادة 93) [39].

12- تقديم النيابة العامة ملتمسا بخصوص الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق (المواد من 214 إلى 217) .

[39]- احمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق، ص78.

13- توجه النيابة العامة إلى قاضي التحقيق ملتمساتها بشأن الأوامر الآتية:

- انتهاء البحث.
- الأمر بعدم الاختصاص.
- الأمر بعدم المتابعة.
- الأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية (المواد من 214 إلى 217).

14- للنيابة العامة حق الاستئناف أمام الغرفة الجنحية لكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق باستثناء الأمر القاضي بإجراء خبرة وتبلغ لها داخل أجل 24 ساعة من استئناف المتهم والطرف المدني (المواد 222- 227).

15- يحق للنيابة العامة وحدها أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة ( الشهود والمحاضر والمستندات ) طبقا للمادة (228 – 230).

ومما يلاحظ في نطاق هذه العلاقة هو توسيع صلاحيات النيابة العامة في علاقتها بقاضي التحقيق إذ لها صلاحيات في جل الاختصاصات الموكولة إليه. [40]

وتجدر الإشارة أن مؤسسة قاضي التحقيق تشكل ركيزة أساسية في النظام القضائي، إذ تتميز بعدة خصائص تضمن فعالية دورها في إنفاذ العدالة، يتمتع قاضي التحقيق بالاستقلالية الكاملة في أداء مهامه، حيث يمارس سلطته القضائية بعيدًا عن أي تأثير من النيابة العامة أو الجهات الإدارية، ما يعزز من حياد وموضوعية التحقيق، إذ تُعتبر هذه المؤسسة وظيفة قضائية بامتياز، إذ يخضع قاضي التحقيق للرقابة القضائية، ويتخذ قراراته وفقًا للقانون وليس بناءً على اعتبارات شخصية أو سياسية.

ويبدأ التحقيق الرقمي عادة عند رصد مؤشرات أو أدلة أولية تدل على وجود جريمة ذات طابع رقمي، في هذه الحالة يتولى السلطات الأمنية أو النيابة العامة جمع المعلومات الأولية، والتي قد تشمل سجلات رقمية، أو مراسلات إلكترونية، أو أنشطة مشبوهة على الشبكة .وعند وجود شبهة قوية، يتم طلب إذن قانوني من قاضي التحقيق، يُخوّل بموجبه للمحققين الرقميين تفتيش الأجهزة الرقمية وفحصها وفقًا لمقتضيات قانون الإجراءات الجنائية.

وإن سلامة الأدلة الرقمية ركيزة أساسية في هذا النوع من التحقيق، إذ يجب حفظها وتوثيقها بطريقة تمنع التعديل أو التلف أو الفقدان، وذلك عبر إنشاء صور رقمية (forensic images) مطابقة للأصل تُستخدم في التحليل دون المساس بالمصدر. في هذه المرحلة، يتم الاستعانة بـ خبراء في علوم الأدلة الجنائية

[40] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، طبعة 2006، ص89.

الرقمية، لتفكيك البيانات، وتحليل أنماط الاستخدام، وتحديد الأطراف المتورطة رقميًا من خلال الهوية الرقمية أو آثار النشاط الإلكتروني[41].

مما يتسع نطاق التحقيق الرقمي حسب تعقيد الجريمة، وقد يشمل تحليل سجلات الدخول إلى الشبكات، وتتبع بروتوكولات الاتصال، واسترجاع البيانات المحذوفة، إلى جانب فحص الحسابات السحابية والبريد الإلكتروني، وتعرض نتائج هذا التحليل في تقرير مفصل يحال إلى قاضي التحقيق، يشتمل على طرق جمع الأدلة، والتقنيات المستخدمة، ومدى تطابق النتائج مع الوقائع المنسوبة[42].

وفي حالات معينة، يتم استدعاء المشتبه فيهم أو الشهود لسؤالهم حول محتوى الأدلة الرقمية، ويُراعى في ذلك الضمانات القانونية المرتبطة بحق الدفاع واحترام الحياة الخاصة، طبقًا للتشريعات الوطنية والدولية (كالمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[43]، والدستور المغربي في الفصل 24 مثلًا).[44]

وفي نهاية المطاف، تشكل الأدلة الرقمية جزءًا أساسيًا من الحُجج الجنائية، وتُسهم إما في الإدانة أو تبرئة المتهم، تبعًا لقوة التحليل الرقمي وصحة الإجراءات القانونية المصاحبة له[45].

وتتطلب مرحلة التحقيق الرقمي دقة بالغة واحترافية في جمع وتحليل الأدلة الرقمية لضمان عدم التلاعب بها أو فقدانها، مع الالتزام الكامل بالإجراءات القانونية لضمان سير الدعوى الجنائية بطريقة عادلة وشفافة[46].

ومما سبق سنحاول من خلال هذه الفقرة إبراز أهم الخصائص التي تميز قاضي التحقيق الرقمي عن غيره من هيئات المحكمة.

1- حياد قاضي التحقيق أي انه سلطة محايدة دورها يقتصر على فحص الادلة دون ان تكون له علاقة بجهة الاتهام –النيابة العامة – أو بالمتهم أو من يدعي الحق المدني.

---

41 - Casey, Eoghan (2011). Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet. Academic Press.

42- Yusof, Nurul, et al. (2017). "Digital Forensic Investigation Model: A Review." Journal of Computer Science.

43 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو معاهدة دولية أساسية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار رقم 2200 (XXI) A، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 بعد تصديق عدد كافٍ من الدول الأطراف، تم التفاوض على هذا العهد ضمن إطار الأمم المتحدة بهدف وضع ضمانات قانونية لحماية الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمحاكمة العادلة، والخصوصية، وحرية التعبير. شارك في صياغته والتفاوض بشأن نصه دول من مختلف القارات تمثل دول العالم بأطيافها السياسية والثقافية المختلفة، وخاصة في سياق الحرب الباردة التي شكلت تحديات كبيرة لتوحيد النصوص، ومنذ دخوله حيز التنفيذ، صادق على العهد أكثر من 170 دولة، منها المغرب الذي وقّع عليه في يناير 1977 وصادق عليه في مايو 1979، ومصر، والولايات المتحدة، وفرنسا، وغيرها، تشرف على تطبيق العهد لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تتابع التزام الدول بضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها فيه، ما يجعل العهد مرجعاً قانونياً دولياً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان.

44- الدستور المغربي، الفصل 24 (حماية المعطيات والحياة الخاصة).

45- الاتفاقية الأوروبية بشأن الجريمة السيبرانية (اتفاقية بودابست 2001).

46- بداية مرحلة التحقيق الرقمي تبدأ عندما تظهر الأدلة الأولية التي تشير إلى أن الجريمة تتعلق بالوسائل الرقمية أو أن الأدلة قد تكون مخزنة على أجهزة إلكترونية. تبدأ هذه المرحلة من خلال تحديد الأدلة الرقمية المطلوبة، طلب إذن من قاضي التحقيق (إذا لزم الأمر)، وضمان حفظ الأدلة من التلاعب، يتم بعدها تحليل الأدلة بمساعدة الخبراء، واستجواب المشتبه بهم والشهود. يتطلب هذا العمل دقة عالية لأن الأدلة الرقمية تكون عرضة للتلف أو التلاعب إذا لم تتم معالجتها

2- عدم مسؤولية قاضي التحقيق عن الاخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه الا ما بلغ منها حدا من الجسامة فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية.

3- إمكانية رد قاضي التحقيق أي يمكن للمتهم أو من له مصلحة في الدعوى العمومية طلب تنحية قاضي التحقيق إذا توافرت الشروط والاسباب التي حددها القانون.

وانطلاقا مما سبق مؤسسة فإن قاضي التحقيق الرقمي تتميز بعدة خصائص تهدف إلى تعزيز دور القضاء في التحقيقات الجنائية التي تتعلق بالأدلة الرقمية والإلكترونية، مما يجب أن يكون قاضي التحقيق الرقمي متخصصًا في مجال التقنيات الرقمية والمعلوماتية، بما في ذلك استخدام الأدوات والتقنيات المتقدمة في تحليل البيانات الرقمية.

**المطلب الثاني: مجالات عمل قاضي التحقيق الرقمي في ظل الجر ائم الإلكترونية**

يتم إجراء التحقيق الجنائي الرقمي من أجل تحقيق بعض الأهداف التي يسعى الأفراد والمؤسسات المختلفة إلى القيام بها حيث من أبرز هذه الأهداف نجد استعادة الملفات التي تم الاستيلاء عليها من قبل المخترقين وكافة المواد المتعلقة بالتحقيق وتحليلها وحفظها بطريقة تساعد جهات التحقيق على تقديمها كدليل في محكمة قانونية وأسلوب يليق بالجهاز القضائي، بالإضافة إلى معرفة الدوافع الأساسية والرئيسية المتعلقة بالجريمة وهوية الجاني الرئيسية وكذلك تحديد طبيعة العلاقة بين الجاني والضحية والتاريخ الخاص بها.

ويتم إتمام الإجراءات وتصميمها في مسرح الجريمة المشتبه بها وهو ما يساعد على ضمان عدم تلف الأدلة الرقمية التي يتم العثور عليها، ويتم كذلك الحصول على البيانات ونسخها وكذلك استعادة الملفات المحذوفة وكذلك الأقسام المحذوفة والمشفرة المتواجدة في الوسائط الرقمية واستخراج الأدلة والتحقق من صحتها.

ولابد من التعرف على الأدلة بسرعة كما أنه يتم العمل على فهم الأسس والعوامل التي تعمل على تقديمها، مع إنتاج التقارير الجنائية وتقديم التقرير الكامل عن عملية التحقيق ومجرياتها، وهذه مجموعة من الأهداف التي يتم التحليل الجنائي الرقمي لك حيث يتم العثور على الأدلة ومن ثم القدرة على تقدير التأثير المحتمل للنشاط الضار على الضحية.

ويتميز التحقيق الاعدادي بعدة خصائص، أبرزها أنه ذو طبيعة قضائية إذ أن قاضي التحقيق حكم وليس خصما، ولذا فان من واجب عليه أن يجمع الحجج بحياد تام، كما أنه ينجز هذا التحقيق تحت مراقبة الغرفة الجنحية، أما الخاصية الثانية هو أن التحقيق يغلب عليه طابع السرية والكتابة والعينية.

**أولا: تقنيات البحث والتحقيق المعتمدة في مواجهة جر ائم الإلكترونية.**

تتسم إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية بخصوصية كبيرة، نظرًا لطبيعة هذه الجرائم ووسائل ارتكابها، مما يستلزم اعتماد تقنيات وأساليب متقدمة تتلاءم مع الطابع الرقمي لها، وتشمل هذه الإجراءات، على وجه الخصوص، استخدام أدوات متخصصة في تحليل الأدلة الرقمية، وتعقب الأنشطة الإلكترونية، واعتراض المراسلات الرقمية، وفحص الأجهزة المعلوماتية والخوادم، بالإضافة إلى استخراج البيانات واسترجاع المعلومات المحذوفة، وكل ذلك ضمن إطار قانوني يراعي احترام الضمانات القانونية والحقوق الأساسية للأطراف المعنية، ومما سبق تتميز إجراءات البحث والتحقيق في جرائم الإلكترونية بنوع من الخصوصية وتشمل هذه التقنيات:

- **معاينة مسرح الجريمة الإلكترونية:** ويقصد بالمعاينة فحص مكان أو أي شيء أو شخص له علاقة بالجريمة واثبات حالته، ولا تتمتع المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة الإلكترونية بنفس الدرجة من الخصوصية التي تكتسيها في مجال الجريمة التقليدية ومرد ذلك لاعتبارين، الأول أن الجرائم التي تقع على نظم المعلومات والشبكات قلما يترتب على ارتكابها آثار مادية، والثاني أن عددا كبيرا من الأشخاص قد يترددون على مكان أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، مما يهيئ الفرصة لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية أو زوال بعضها، وهو ما يثير الشك في الدليل المستمد من المعاينة.
- **التفتيش:** هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة، وقد أحاط القانون التفتيش بضمانات عديدة ومحل التفتيش قد يكون مسكنا أو شخصا.

مع مراعاة الضوابط التي يرسمها قانون المسطرة الجنائية للدخول إلى المنازل لتفتيشها بحثا عن أشياء تؤدي إلى إظهار الحقيقة، يمكن لضابط الشرطة القضائية اعتماد هذا الإجراء لضبط أدلة لها علاقة بجريمة من الجرائم المرتبطة بالمعلومات، وبصرف النظر عن المعيقات التي قد تحول دون بلوغ الأهداف المتوخاة من هذه العملية، فإن القيام بالتفتيش في منزل شخص وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية[47] قد يساعد في ضبط الآلة المشبوهة وحجزها تمهيدا لفحصها واجراء التحليلات التقنية عليها بحثا عما تتضمنه من معطيات أو أدلة رقمية، وأيضا الأدلة التقليدية ذات العلاقة

[47]- يعد التفتيش من أبرز الإجراءات الجنائية التي تستهدف البحث عن أدلة مادية تثبت ارتكاب الجريمة أو تنفيها، وقد خصص له المشرع المغربي المادتين 60 و62 من قانون المسطرة الجنائية، حيث وضع مجموعة من الشروط والضمانات الصارمة التي تحكم هذه العملية حفاظًا على الحقوق الفردية، لاسيما حرمة المسكن وخصوصية الأفراد.
فوفقًا لمقتضيات المادة 60، لا يجوز إجراء التفتيش داخل المنازل إلا بحضور الشخص الذي يشغل المكان أو من ينوب عنه، وإن تعذر ذلك، يُلزم القانون بحضور شاهدين من غير موظفي الضابطة القضائية. كما يُمنع التفتيش قبل الساعة السادسة صباحًا وبعد التاسعة ليلاً، إلا في حالات التلبس، أو بموافقة صريحة من صاحب المسكن، أو بموجب إذن خاص من النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب طبيعة القضية والإجراء.
وتُكمل المادة 62 هذه الضمانات، إذ تفرض على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر مفصل يوثق فيه عملية التفتيش، ويُبيّن فيه بدقة الأشياء المحجوزة ومكان العثور عليها، مع ضرورة توقيع الشخص المعني أو الإشارة إلى رفضه التوقيع. كما تُلزم المادة ذاتها بحفظ الأشياء المحجوزة وختمها، مع إحالتها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.
وتبرز من خلال هاتين المادتين إرادة المشرع المغربي في تحقيق التوازن بين متطلبات البحث الجنائي الفعّال، وضمان الحقوق الدستورية للمواطنين، من خلال تأطير إجراء التفتيش بضوابط قانونية دقيقة تكرّس مبدأ المشروعية وتحمي الأفراد من كل تعسف محتمل أثناء سير الإجراءات.

بأنظمة وبرامج وتجهيزات الحاسبات الآلية ومعدات التشغيل والأوراق والمستندات وآلات الطباعة إلى غير ذلك[48].

في غياب إطار قانوني خاص يسمح بالولوج إلى هذه الأنظمة، يمكن القول أن قانون المسطرة الجنائية المغربي رغم حداثته، لا يتضمن استجابة صريحة لمتطلبات البحث وتفتيش قواعد المعطيات الآلية باستعمال الشبكة[49].

- **الشهادة في الجريمة الإلكترونية:** الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحقيق بشأن جريمة وقعت، سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف ارتكابها واسنادها إلى متهم أو براءته منها، والشاهد في الجريمة الإلكترونية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعموم الحاسب الآلي، والذي لديه معلومات جوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله، ويطلق على هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد الإلكتروني تمييزا له عن الشاهد التقليدي، ويشتمل الشاهد الإلكتروني عدة طوائف من أهمها القائم على تشغيل الحاسب الآلي، وهو المسؤول عن تشغيله والمعدات المتصلة به ويجب أن تكون لديه خبرة كبيرة في هذا المجال، ثم المبرمجون وهم الأشخاص المتخصصون في كتابة البرامج، ويمكن تقسيمهم إلى فئتين: الأولى تشتمل مخططي برامج التطبيقات والثانية مخططي برامج النظم.

هناك أيضا المحللون، يتجلى دورهم في تجميع بيانات نظام معين ودراسته ثم تحليله أي تقسيمه إلى وحدات منفصلة، ثم مهندسو الصيانة والاتصالات، هم المسؤولين عن أعمال الصيانة الخاصة بتقنيات الحاسوب بمكوناته وشبكات الاتصال المتعلقة به، بالإضافة إلى مديري النظم الذين يوكل لهم أعمال الإدارة في النظم الإلكترونية.

ويتعين على الشاهد الإلكتروني أن يقدم لسلطات التحقيق ما يحوزه من معلومات جوهرية لازمة لمولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات للكشف عن أدلة الجريمة[50].

عموما هناك صعوبات مختلفة تعترض سلطات البحث والتحقيق في ضبط الجريمة الإلكترونية وهو ما يقتضي من المشرع مراجعة قانون المسطرة الجنائية ليتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة، الأمر الذي تنبهت له الكثير من التشريعات الأجنبية[51] التي قررت بعد سنها للقوانين المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات تنظيم مسطرة خاصة للبحث، على غرار مسطرة التقاط المكالمات الهاتفية أو وسائل الاتصال

48 - حمد آيت الطالب: مرجع سابق، ص: 29-30.

49 - حمد آيت الطالب: مرجع سابق، ص: 30.

50 - حمد آيت الطالب: مرجع سابق، ص: 16.

51- تواجه سلطات البحث والتحقيق العديد من الصعوبات عند محاولة ضبط الجرائم الإلكترونية، وذلك بسبب الخصوصية التقنية لهذه الجرائم وتعقيداتها التي تتجاوز الحدود التقليدية. فطبيعة الأدلة الرقمية، وسرعة زوالها، وتعقيد الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، تجعل من الصعب تطبيق القواعد التقليدية لإجراءات البحث والتحقيق. لهذا السبب، أصبح من الضروري أن يقوم المشرع بمراجعة قانون المسطرة الجنائية لتكييفه مع خصوصية الجرائم الإلكترونية، وضمان فاعلية التحقيقات مع احترام الحقوق الأساسية.

الإلكترونية عن بعد، وخولت للسلطة القضائية - قاضي التحقيق- صلاحية مراقبة هذه العمليات، الذي يؤهل وحده من حيث المبدأ بالترخيص بإجرائيات في الحالات وضمن الشروط المنصوص عمليا في القانون[52].

**ثانيا: القواعد الإجرائية الحديثة للبحث والتحقيق الرقمي**

لم تسلم طرق الإثبات من تأثيرات ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات فالتناغم المطلوب تحقيقه دائما بين طبيعة الدليل وطبيعة الجريمة التي يولد منها ويصلح لإثباتها، أفرز إلى حيز الوجود طرقا إجرائية تتناسب والطبيعة التقنية للجريمة المعلوماتية [53]وللدليل الرقمي، لكي يمكن عن طريقها الوصول إليه وإستخلاصه ونقصد بذلك تكريس تقنية المعلومات لجمع الدليل الرقمي.

- **تقنية تحديد الموقع**

يعتبر تحديد الموقع من الإجراءات الفعالة جدا في البحث في جميع الجرائم، فهو يمكن من معرفة أمكنة تواجد المتهمين وقت ارتكاب الجريمة وقبلها، وذلك عن طريق تقنيات خاصة في الرصد تسمح بتحديد مكان المتهم سواء في الوقت الفعلي أو تحركاته السابقة، ويعتمد هذا الإجراء من طرف الشرطة القضائية والنيابة العامة، وحرصا من المشرع على الحفاظ بحرمة الشخص وحياته الخاصة، تناول هذا الإجراء في قانون المسطرة الجنائية[54]، حيث حددت شروط تحديد الموقع ومسطرته وقيوده.

وبناء على هذا الإجراء يمكن تحديد هوية مرتكب الجريمة، وذلك عن طريق ما يعرف بعنوان بروتوكول الإنترنت [55]، والذي يشكل وسيلة فعالة في تحديد الموقع الجغرافي للحاسوب وهوية صاحبه على اعتبار أن كل ولوج لكل نظام عن طريقة الشبكة لا بد أن يتم من خلال هذا العنوان الذي يميز الجهاز وصاحبه وقت الدخول، إلا أنه قد يعتري هذا الإجراء الحديث صعوبة الإثبات المعلوماتي احيانا، وذلك في حالات تعدد التقنيات التي تمكن من إخفاء الأرقام أو انتحالها لتمويه الأنظمة المعلوماتية بخصوص اكتشاف الفاعل، وكذا ارتباط نفس عنوان بروتكول الانترنت بأكثر من جهاز، بالإضافة إلى رفض بعض الشركات والمواقع

---

52- أحمد آيت الطالب: مرجع سابق، ص: 31.

53 - محمد أحمد سعد الرحبي، القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في ضوء القانونية المغربي واليمني، الطبعة الأولى، 2022.

54 في إطار مواصلة إصلاح منظومة العدالة وتجويد النصوص القانونية ذات الصلة، صادقت الحكومة المغربية بتاريخ 29 غشت 2024 على القانون رقم 03.23 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ولقد تمت المصادقة النهائية على القانون رقم 03.23 من طرف مجلس النواب، في قراءة ثانية بتاريخ 22 يوليوز 2025، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وتقوية دور الدفاع، تماشيًا مع المقتضيات الدستورية لسنة 2011 والالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.
وقد شمل القانون مراجعة أزيد من 420 مادة من القانون الأصلي، حيث تم حذف بعضها، وتعديل أخرى، وإضافة مقتضيات جديدة تراعي تطورات المجتمع المغربي وتحديات العدالة الجنائية الحديثة.
وتفاعلًا مع هذا القانون، أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE) بتاريخ 9 أبريل 2025 رأيًا استشاريًا مفصلًا، عبّر فيه عن دعمه للمبادئ العامة التي يقوم عليها القانون، مع تقديم مجموعة من التوصيات الرامية إلى تحسين فاعليته، خاصةً في ما يتعلق بحماية الفئات الهشة، وتقوية آليات المساعدة القانونية، وتعزيز التنسيق المؤسساتي في تنفيذ النصوص ذات البعد الحقوقي والاجتماعي.
كما تناولت وكالة المغرب العربي للأنباء (MAP) ووسائل إعلامية مختلفة مثل Chouf TV هذه التطورات بالتغطية والتحليل، مركّزة على ما يحمله القانون من مستجدات جوهرية تمسّ صلب علاقة المواطن بالقضاء، ومدى تأثيره المرتقب على الثقة العامة في العدالة.

55-عنوان بروتوكول الإنترنت ( IP Address)هو المعرف الرقمي لأي جهاز حاسب آلي، هاتف محمول آلة طابعة موجه) مرتبط بشبكة معلوماتية تعمل بحزمة بروتوكولات الإنترنت، سواء أكانت شكبة محلية أو شبكة الشيكات الإنترنت يقابل عنوان الآي بي مثلا في شبكات الهاتف رقم الهاتف.

الأجنبية والعالمية طلب السلطات الرسمية للتعاون من أجل تحديد العنوان الذي تم الاتصال به للقيام بجرائم معينة.[56]

- **الإختراق المعلوماتي**

لقد نظم المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية[57] تقنية الإختراق ولكن بمفهومه التقليدي وليس المعلوماتي، وذلك كآلية من آليات البحث الخاصة عن الجرائم، وكشف مرتكبيها في المواد 82-11 الى 82-16 كما تناوله أيضا من خلال المواد 713-1 إلى 713-4.[58]

يمكن اعتبار الاختراق بمثابة شكل متطور ومتقدم من أشكال التفتيش، ويقصد منه ولوج نظام للمعالجة الآلية للمعطيات بشكل سري ومتخفي قصد الوصول إلى معلومات ومعطيات تهم البحث، كما يقصد منه كذلك الدخول مع جهة إجرامية بشكل متنكر في علاقة مشاركة أو مساهمة وهمية قصد الحصول على معلومات من شأنها ضبط المتهمين وإثبات الجريمة في حقه، والفرق بين المفهوم الأول والثاني يتجلى في اختلاف بينته ففي الصورة الأولى بينته افتراضية أما في الثانية بينته محسوسة ملموسة، ومن صوره قيام ضابط الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم نص عليها القانون، وإيهامهم أنه فاعل ومساهم معهم وذلك باشتراكة في محادثات رقمية أو عبر صفحات شخصية باسم مستعار، فيظهر بمظهر الفاعل ليعرف تفاصيل الجريمة وهوية مرتكبيها ويستدرجهم قصد إلقاء القبض عليهم.

- **المراقبة الإلكترونية**

ويقصد بها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشتبهة فيه سواء أكان المراقبة شخص أو مكان أو شي، ومثال ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن اخترق

---

[56] - نزار أولاد مومن الدليل المعلوماتي في الميدان الزجري وسؤال نجاعة وسائل البحث والتحقيق مقال منشور في مجلة العلوم الجنائية، العدد الخامس والسادس 2019، ص 191.

[57]- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22.01 صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 19 من شوال 1423 هـ (الموافق 22 ديسمبر 2002م)، ونُشر في الجريدة الرسمية المغربية في العدد 5052 بتاريخ 23 ديسمبر 2002.
هذا القانون يُعد الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية بالمغرب، ويهدف إلى ضمان حقوق الدفاع، وضمان المحاكمة العادلة، وتحديد اختصاصات السلطات القضائية والضبطية.
ولقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 03.23، الذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 شتنبر 2025، ودخل حيز التنفيذ في 8 دجنبر 2025) .
إذا كنت بحاجة إلى مزيد من التفاصيل حول نصوص هذا القانون أو التعديلات التي طرأت عليه، فلا تتردد في طلب ذلك.

[58] -تنص المادة 82-11 على أن: "... جاز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية اختراق وفق الشروط المبينة بعده. تتناول المواد 82-11 إلى 82-16، بالإضافة إلى المواد 713-1 إلى 713-4 من القانون الجنائي المغربي، مجموعة من الجرائم وكيفية كشف مرتكبيها ضمن الإطار القانوني الوطني. يُعد القانون الجنائي المغربي، الذي صدر بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 12 يوليو 1959، صدر بجريدة رسمية رقم 2274 ، وذلك الإطار التشريعي الأساسي الذي ينظم هذه الجرائم والإجراءات المتعلقة بها. تهدف هذه المواد إلى تحديد أنواع الجرائم وإجراءات التحقيق والكشف عن الفاعلين، مع توفير الآليات القانونية اللازمة لضمان فعالية تطبيق القانون وتحقيق العدالة. وقد شهد هذا القانون تعديلات مستمرة لمواكبة التطورات القانونية والاجتماعية، مما يعكس التزام المغرب بتطوير منظومته القانونية بما يتناسب مع متطلبات الحماية الجنائية الفعالة.
يتيح الاختراق الضابط الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مشارك أو مساهم، أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ... يمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، كما يمكنه عند الضرورة ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 82-2-3 بعده.

الحاسب الآلي بالمجني عليه، أو القيام بإعداد بريد إلكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عند إرساله، واستقباله للرسائل المتعلقة بالجريمة عبر الإنترنت.

يطلق بعض الفقه[59] على عملية الإعتراض اسم المراقبة الإلكترونية، سواء أكانت موجهة للبريد الإلكتروني مثلا أم غرف المحادثة الشات Chat بحيث يكون الهدف منها الالتقاط السمعي أو أي التقاط المحتويات أي اتصال سلكي أو الكتروني أو شفوي باستخدام أي جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر، إلا أن الإعتراض على البيانات بشكل فوري قد يصطدم بواقع تشفير تلك البيانات من طرف الجناة الأمر الذي يحول دون القدرة على تحديد مضمونها الحقيقي .[60]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع المغربي كقاعدة عامة منع " تسجيل المكالمات والاتصالات الواردة عن بعد[61]، بل نجده قد عاقب في الفصلين 232 و448 من القانون الجنائي أي شخص ثبت تورطه في فتح أو اختلاس أو تبديد رسائل عهد بها إلى مصلحة البريد، أو سهل فتحها أو اختلاسها أو تبديدها، حيث عاقبه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مانتين إلى ألف درهم، علاوة عن حرمانه من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر، وهذا ما نستخلصه من مقتضيات الفصل 232 من القانون الجنائي.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مستخدم أو وكيل لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إذا اختلس أو بدد برقية أو أذاع محتوياتها ويحرم مرتكب الجريمة، علاوة إلى ذلك، من مباشرة جميع الوظائف العامة أو الخدمات العمومية لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر[62].

---

59 - عبد السلام بنسليمان الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي دراسة نقدية مقارنة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط،2017.

60 - سامي جلال فقي حسين التفتيش في الجرائم المعلوماتية، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2011، ص: 283.

61 - حيث تنص المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها ونشير هنا إلى أن قانون المسطرة الجنائية سمحت بالمراقبة الالكترونية بضوابط وشروط وذلك في عدد من الجرائم منها الجريمة المنظمة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات الاتجار بالبشر.

62 -كما نص الفصل 448 من القانون الجنائي على ما يلي:" من فتح أو أخفي أو أتلف، بسوء نية مكاتب أو مراسلات موجهة إلى غيره، وذلك في غير الحالات المشار إليها في الفصل 232، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط". والجدير بالذكر أن المشرع المغربي في إطار تحديث المنظومة القانونية الإجرائية سمح بالتقاط المكالمات الهاتفية، أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصالات المنجزة عن بعد وتسجيلها واخذ نسخ منها او حجزها في حالات معينة منها الجريمة المنظمة، والجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي الأخير نشير إلى أن هناك ثمة قواعد إجرائية أخرى للبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم، رسختها اتفاقية بودابست[63]، وكذا بعض التشريعات على المستوى الدولي والإقليمي، كالتشريع الأميريكي والفرنسي والأردني والإماراتي.[64]

- **شركات الاتصال :**

تعد البيانات التي تتعلق بالاتصال التي يقوم مؤدي الخدمة بتجميعها أتوماتيكيا عند توصيل المستخدم بالشبكة ذات قيمة كبرى للمكلفين بالتحقيق، إذ يظهر فيها المستخدم ووقت بداية ونهاية الاتصال، والرقم الكودي للمتصل، والمواقع التي زارها والمعلومات التي طلبها والبيانات التي حصل عليها، فهذه المعلومات وغيرها بمثابة الآثار التي يتركها المستخدم.

وتحفظ هذه البيانات بواسطة مؤدي الخدمة لفترات متغيرة حسب أهمية وكثافة تردد العملاء ومن المهم الاحتفاظ بهذه المعلومات لفترة كافية، حتى يمكن تسهيل عمل شرطة البحث في متابعة وإقامة الدليل على المخالفات المرتكبة[65].

وفي هذا الإطار تمكنت الضابطة القضائية في إطار تنسيقيا مع شركة اتصالات المغرب التي زودتهم بمعلومات حول أحد قراصنة البطائق البنكية من التوصل إليه[66]، لذا فدور مؤدي خدمات الاتصال مهم في الكشف عن خيوط الجريمة، وإن كان هذا الدور قد يبقى محدودا أحيانا بالنظر للسرعة التي تنتقل بها المعلومات عبر شبكات الاتصال.

---

63- اتفاقية بودابست، المعروفة رسميًا بـ"اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الجريمة عبر الإنترنت"، هي أول اتفاقية دولية تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية وتعزيز التعاون بين الدول في هذا المجال .تم اعتمادها في 23نوفمبر 2001 بمدينة بودابست، المجر، من قبل المجلس الأوروبي.
المملكة المغربية صادقت على هذه الاتفاقية في 29يونيو 2018، لتصبح بذلك الدولة الستين المنضمة إليها .وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في المغرب اعتبارًا من 1أكتوبر 2018 .كما انضم المغرب إلى البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية، الذي يجرم الأفعال العنصرية والعدائية ضد الأجانب المرتكبة عبر الإنترنت، وذلك في 29يونيو 2018 أيضًا.
في 12مايو 2022، وقع وزير العدل المغربي عبد اللطيف وهبي في ستراسبورغ على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون وتسهيل الوصول إلى الأدلة الإلكترونية عبر الحدود .وقد تم اعتماد هذا البروتوكول في 17نوفمبر 2021 من قبل المجلس الأوروبي.
من خلال انضمامها إلى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، تعزز **المملكة المغربية** إطارها القانوني لمكافحة الجرائم الإلكترونية، مما يسهم في حماية المواطنين وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

64 جدر الإشارة إلى أن هناك قواعد إجرائية متعددة للبحث والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، رسختها **اتفاقية بودابست**، التي تُعد المرجع الدولي الأساسي في هذا المجال. بالإضافة إلى ذلك، توجد تشريعات وطنية ودولية أخرى هامة تسهم في تنظيم مكافحة هذه الجرائم، من أبرزها:

- **التشريع الأمريكي :**قانون **Computer Fraud and Abuse Act (CFAA)**الصادر عام 1986، وهو من أوائل القوانين التي جرمّت الجرائم الإلكترونية وأسست لإجراءات التحقيق فيها.
- **التشريع الفرنسي :**قانون **Loi sur la Confiance dans l'Économie Numérique**الصادر عام 2004، والذي ينظم حماية البيانات الشخصية والجرائم الإلكترونية.
- **التشريع الأردني :**قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015، الذي وضع إطاراً قانونياً للتصدي للجرائم المعلوماتية وتحقيق العدالة الرقمية.
- **التشريع الإماراتي :**قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012، والذي يحدد الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات ويضع آليات التحقيق والملاحقة.

وهذه التشريعات وغيرها تمثل نماذج متقدمة تعكس توجهات الدول في مواجهة التحديات الجديدة التي فرضتها الجرائم الإلكترونية، وتعمل على تطوير أطر قانونية وإجرائية متكاملة لضمان فاعلية التحقيق والمحاكمة في هذا المجال.

65- صالح أحمد البربري: مرجع سابق، ص: 6.

66- قرار عدد 37 وتاريخ 16-01-2006، ملف عدد 935-05-22، ص: 3،.

وفي ختام القواعد الإجرائية للبحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية، يمكننا القول أنه يزداد اثباتها تعقيدا وصعوبة أمام القضاء، كونها تتميز بطبيعتها التقنية واللامادية مما يشكل عقبة كبيرة لدى أجهزة البحث والتحقيق، خاصة وأن الوسائل التقليدية المستخدمة في جمع الأدلة، تبقى غير كافية لجمع الأدلة المعلوماتية، مما يتعين استخدام وسائل حديثة في إثبات هذا النوع من الجرائم، كتحديد المواقع والتقاط الاتصالات والمراسلات الإلكترونية، وتتبع الآثار المعلوماتية الرقمية من خلال الأجهزة والأنظمة الواجب فحصها ومن خلال البرامج المستخدمة لتتبع تلك الآثار، والاختراق المعلوماتي بمعناه الحديث، والتفتيش عن بعد، والأمر بتقديم البيانات والتحفظ عليها، وهكذا دواليك من القواعد الإجرائية الحديثة.

فالإجراءات الحديثة في التحقيقات الرقمية توفر أدوات قوية لتحسين دقة وكفاءة التحقيقات الجنائية، وذلك من خلال استخدام التقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي[67]، تحليل البيانات الرقمية، وأدوات الأمان المتقدمة، يمكن للقضاء أن يحقق العدالة بشكل أسرع وأكثر دقة، مع الحفاظ على حقوق الأفراد وحماية البيانات، وينبغي تنظيم هذا المجال من خلال نصوص قانونية جديدة، تؤطر وتنظم طرق البحث والتحقيق الحديثة، وتتناسب مع مميزات البيئة الرقمية وتساوي الأدلة ذات الطبيعة المعلوماتية بالأدلة ذات الطبيعة المادية من حيث الحجية، مع تحديدها المجموعة من الشروط أو الضوابط المتعلقة بطبيعتها الرقمية ضمانا لفاعلية البحث والتحقيق ولحقوق وحياة الأفراد الخاصة، وتجنبا لإفلات المجرم من العقاب.[68]

## خاتمة:

وفي الختام، يتبين أن التحقيق الرقمي لم يعد يكتسي طابعاً مساعداً أو ثانوياً في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، بل غدا أحد الأعمدة الأساسية في منظومة العدالة الجنائية الحديثة، وأداة فعّالة لتحقيق الردع العام والخاص، من خلال تمكين سلطات البحث والتحقيق من تعقّب الآثار الرقمية واستجلاء الأدلة داخل بيئة افتراضية تتعذّر فيها غالباً وسائل الإثبات التقليدية. وقد أفرز التطور التكنولوجي واقعاً جديداً جعل المجرم الإلكتروني قادراً على ارتكاب أفعاله عبر الحدود المكانية والقانونية، الأمر الذي أضفى على التحقيق الرقمي صفة الآلية القانونية والتقنية المتقدّمة الكفيلة بتجاوز هذه العوائق، عبر استخدام أدوات التحليل الجنائي الرقمي والتقنيات الحديثة في جمع الأدلة الإلكترونية وحفظها وفحصها وفق ضوابط تكفل سلامتها ومشروعيتها أمام القضاء.

ومع أن التحقيق الرقمي يمارس دوراً حاسماً في كشف الجريمة، فإن وظيفته لا تقف عند هذا الحد، بل تمتد إلى تعزيز الوقاية والردع من خلال تقليص إمكانيات الإفلات من العقاب وترسيخ هيبة القانون، بما يوجّه رسالة واضحة مفادها أن الفضاء الرقمي مجال خاضع للرقابة القانونية، ويُسهم في الوقت ذاته في دعم ثقة المجتمع بقدرة الدولة على مواكبة التحول الرقمي وحماية الأفراد من مختلف صور الإجرام

[67] - Sauvik Das and Adam Kramer, "Self-Censorship on Facebook," (Proceedings of the Seventh International AAAI Conference on Weblogs and Social Media, 2013): 120.

[68] - عز الدين بن أمين الأموي: الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني، المكافحة الموضوعية والإجرائية - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى 2021 دار النشر الفجر للنشر والتوزيع، ص:261.

المعلوماتي. غير أن هذه الفعالية تظل مشروطة بتكامل الأطر القانونية والمؤسساتية، وتوفير موارد بشرية متخصّصة، مع تحيين مستمر للتشريعات حتى تواكب المستجدات التقنية وتضع قواعد دقيقة لتنظيم إجراءات جمع الأدلة الرقمية ومعايير قبولها، بما يضمن التوازن بين متطلبات الأمن الرقمي وضمانات الخصوصية والحقوق الفردية.

تبعا لما سبق بيانه، يمكن اقتراح حزمة متكاملة من التوصيات الكفيلة بتعزيز فعالية التحقيق الرقمي في مواجهة الجرائم الإلكترونية والحد منها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تطوير الإطار التشريعي الوطني عبر سنّ نصوص قانونية أو تنظيمية تفصيلية تضبط إجراءات التحقيق الرقمي، وتحدد بدقة القواعد القانونية للتعامل مع الأدلة الإلكترونية، بما يضمن مشروعيتها وحجيتها أمام القضاء، ويحول دون الانحراف في استعمالها أو المساس غير المبرر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

ثانياً: إنشاء مراكز أو مختبرات وطنية متخصّصة في التحقيق الرقمي، تُلحق بالنيابة العامة أو بالأجهزة الأمنية المختصة، تتولى إجراء التحاليل الفنية للأدلة الرقمية، وتقديم الخبرة والدعمين الفني والقانوني لجهات البحث والتحقيق والقضاء، بما يكرّس التكامل بين البعدين القانوني والتقني في إدارة الدعوى العمومية.

ثالثاً: تأهيل الموارد البشرية من خلال برامج تدريبية متخصّصة في مجال الأدلة الرقمية والتحليل الجنائي الإلكتروني، موجّهة إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط إنفاذ القانون، بما يضمن إحاطة مهنية دقيقة بخصوصيات القضايا ذات البعد الرقمي وحسن توظيف الآليات التقنية في إطار من الشرعية الإجرائية.

رابعاً: تدعيم التعاون الدولي والإقليمي عبر إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات والخبرات، وتنسيق الجهود في تعقّب مرتكبي الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود، مع إحداث قنوات اتصال فورية بين السلطات المختصة لتسريع آليات المساعدة القضائية والتعاون الأمني في هذا المجال.

خامساً: وضع معايير مهنية وأخلاقية مفصلة تحكم ممارسة التحقيق الرقمي، تُراعي مقتضيات احترام الخصوصية الفردية وحماية البيانات الشخصية، وتُلزم المحققين والمحللين الرقميين بأعلى درجات النزاهة والشفافية وسلامة الإجراءات، وفقاً للمعايير الفنية والدولية ذات الصلة بالتحقيق الجنائي الرقمي.

سادساً: تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية في مجالي التحقيق الرقمي والأمن السيبراني، ودعم الشراكة بين الجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الأمنية والقضائية، بما يفضي إلى تطوير حلول تقنية وقانونية مبتكرة، ويدعم كفاءة منظومة العدالة الرقمية في التصدي المتوازن للجرائم الإلكترونية مع صون الحقوق والحريات.

## لائحة المراجع:

### أولًا: المراجع باللغة العربية

- **النصوص القانونية:**


- الدستور المغربي، الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2011.
- القانون الجنائي المغربي، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 12 يوليوز 1959.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 22.01، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 19 شوال 1423 هـ (22 ديسمبر 2002م)، والمعدل بالقانون رقم 03.23 (8 شتنبر 2025).
- القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الصادر بالظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 24 مارس 2016.
- الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 يونيو 2022 (ج.ر عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022).
- قانون مكافحة جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات (قانون 03-07).


**- الكتب:**


- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي – القسم العام، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1985.
- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مرجع سابق.
- عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي – القسم الإجرائي، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار المعرفة، الرباط، 2022.
- عبد الجليل عينوسي، دراسة في القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، الجزء الأول، السنة الجامعية 2015/2014.
- علوي جعفر، المعين في شرح القانون الجنائي المغربي فقهاً وقضاءً، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2010.
- الطاهر كركري، القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، 2015.
- لطيفة الدودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي – التقسيم العام، الطبعة الثانية، 2013.
- مبارك سعيد بن قائد، القانون الجنائي الخاص، مطبعة شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2000.
- نور الدين العمراني، شرح القسم العام من القانون الجنائي المغربي، طبعة 2012.
- محمد بنجلون، شرح القانون الجنائي العام وتطبيقاته، مطبعة الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 2004.
- المختار أعمرة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2016.
- فريد السموني وفؤاد أنوار، المختصر المفيد في القانون الجنائي العام، السنة الجامعية 2013-2014.

- محمد علي السالمي عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مكتبة الثقافة، عمان، 1997.
- أبو المجاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام، طبعة 1984.
- عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي – دراسة نقدية مقارنة، دار الأمان، الرباط، 2017.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الثالث، دار إحياء التراث، بيروت، 2015.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 2006.
- محمد أحمد سعد الرحبي، القواعد الإجرائية للجريمة المعلوماتية في ضوء القانونية المغربي واليمني، الطبعة الأولى، 2022.
- الرافة وتاب، سلطة قاضي التحقيق في جمع وتقدير الأدلة ، الطبعة الأولى، سنة 2022.

- **المجلات والمقالات:**

- نزار أولاد مومن، الدليل المعلوماتي في الميدان الزجري وسؤال نجاعة وسائل البحث والتحقيق، مجلة العلوم الجنائية، العدد الخامس والسادس، 2019.
- صالح أحمد البربري، مرجع سابق.
- عز الدين بن أمين الأموي، الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2021.

**ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية والأجنبية**

- **المراجع التشريعية والاتفاقيات الدولية**

- La Convention européenne des droits de l'homme (Rome, 4 novembre 1950), article 8.
- Convention sur la cybercriminalité (Convention de Budapest, 2001).
- Code de procédure pénale français, article 81.
- Cour de cassation française – الموقع الرسمي.www.courdecassation.fr :
- International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), 1966.
- Computer Fraud and Abuse Act (CFAA), USA, 1986.
- Loi sur la Confiance dans l'Économie Numérique, France, 2004.

- **الكتب والمراجع التقنية**

- Eoghan Casey, Digital Evidence and Computer Crime: Forensic Science, Computers and the Internet, Academic Press, 2011.

- Eoghan Casey (ed.), Handbook of Digital Forensics and Investigation, Elsevier, 2009.
- Nurul Yusof et al., Digital Forensic Investigation Model: A Review, Journal of Computer Science, 2017.
- Sauvik Das and Adam Kramer, Self-Censorship on Facebook, Proceedings of the Seventh International AAAI Conference on Weblogs and Social Media, 2013.